الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقـــراطية الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قـــسم العـــــلـــوم التـــجـــاريـــة

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Commerciales

الموضـــــــــــــــوع

دور الجباية المحلية في تمويل البلديات

دراسة حالة: بلدية أولاد جلال – أولاد جلال –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محـــاسبة

إعداد الطالبتان:
- مـقـداد كنـــزة
- نـــوى سليمـــة

الأستاذ المشرف:
قطـــاف عـقـبـــة

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفة	مؤسسة الانتماء
1	دبـلـــة فـــاتـــح	أستاذ محاضر –أ –	رئيسا	جامعة بسكرة
2	قـطـاف عـقـبـــة	أستاذ محاضر –ب –	مشرفا	جامعة بسكرة
3	عبـاسي صابـــــر	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث البسيط راجين منه التوفيق والسداد.

لحظات يقف فيها المرء حائرا عاجزا عن التعبير عما يختلج صدره من تشكرات لأشخاص أمدوه بالكثير و الكثير الذي أثقل كاهله، و صار لابد من الاعتراف بفضل الآخرين اتجاهنا لأنهم و بصراحة كانوا الأساس المتين الذي بني عليه صرح العلم و المعرفة لديه و اناروا سبيل بلوغنا.

فنتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ: قطاف عقبة.

أتقدم بشكر خاص إلى عمال مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

عمال بلدية أولاد جلال.

وإلى من ساهم من قريب أو بعيد و قدم لنا المساعدة ربما حتى دون أن يدروا فلهم منا كل الشكر و التقدير.

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهدائها و تقديمها في أحلى طبق:

إلى أمي الحبيبة و والدي العزيز.

إلى جدتي الغالية.

إلى أخوتي و أخواتي: خديجة، أحمد، إبراهيم، شيماء، مريم.

إلى صبرينة صديقتي الغالية.

إلى ذكرى ابنة خالتي.

إلى من شاركتني هذا الجهد:

سليمة.

إلى صديقاتي اللاتي كن معي في دربي:

ياسمين، خديجة، أسمهان، مايسة، سناء، مريم، نور، إيمان.

إلى الأستاذ المشرف:

قطاف عقبة.

إلى جميع الأساتذة و الموظفين في كلية العلوم الاقتصادية.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد بالكثير أو القليل.

كـــــنزة

إهداء

أهدي عملي المتواضع:

إلى زوجي الحبيب.

إلى أمي الغالية و والدي العزيز.

إلى أخوتي و أخواتي.

إلى من شاركتني هذا الجهد:

كـــنزة

إلى صديقاتي:

مريم، إسمهان، خديجة، هاجر، مايسة، ياسمين، صبرينة، خديجة.

إلى الأستاذ المشرف:

قطاف عقبة.

إلى كل من مد لي يد العون.

ســليمة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
البسملة	I
شكر و تقدير	II
الإهداء	III
فهرس المحتويات	VI
قائمة الجداول و الأشكال	IX
ملخص	XI
مقدمة	أ_هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية و البلدية	19_2
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية في الجزائر	3
المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية و خصائصها	3
المطلب الثاني: أهداف الجباية المحلية	5
المطلب الثالث: مبادئ الجباية المحلية	6
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للبلديات في الجزائر	8
المطلب الأول: تعريف اللامركزية الإدارية	8
المطلب الثالث: الاستقلال المالي للجماعات المحلية	10
المطلب الثالث: تعريف البلدية و هيئاتها	12
المطلب الرابع : ميزانية البلدية	15
خلاصة	19
الفصل الثاني: الجباية المحلية في بلديات الجزائر	**41_21**
تمهيد	21
المبحث الأول: الموارد المالية للبلدية في الجزائر	**22**
المطلب الأول: مصادر تمويل ميزانية البلدية في الجزائر	22
المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية	26
المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية	30
المبحث الثاني: تقييم الجباية المحلية في الجزائر	**35**
المطلب الأول: ايجابيات الجباية المحلية	35
المطلب الثاني: سلبيات الجباية المحلية	36
المطلب الثالث: عوائق الجباية المحلية	38
خلاصة	41

الفصل الثالث: : مساهمة الجباية المحلية في تمويل بلدية أولاد جلال –بسكرة–	**66_43**
تمهيد	43
المبحث الأول: لمحة عن بلدية أولاد جلال	**45**
المطلب الأول: تقديم بلدية أولاد جلال	45
المطلب الثاني: خصائص بلدية أولاد جلال	48
المبحث الثاني: الإيرادات الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2019_2016)	**50**
المطلب الأول: تطور الإيرادات الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2019_2016)	50
المطلب الثاني: مقارنة الإيرادات الناتجة عن الجباية بالإيرادات الأخرى للبلدية	51
المطلب الثالث: دور الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات البلدية	53
المبحث الثالث: دراسة تحليلية لتدفقات الضرائب و الرسوم المحصلة لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2016_2019)	**56**
المطلب الأول: تحليل الأهمية النسبية للموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات	56
المطلب الثاني: تحليل الأهمية النسبية للموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلدية	59
خلاصة	66
الخاتمة	70_68
قائمة المراجع	76_72

قائمة الجداول

و الأشكال والملاحق

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يبين تطور الإيرادات الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.	50
02	مقارنة الموارد الناتجة عن الجباية مع الإيرادات الأخرى	52
03	نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات البلدية	54
04	نسب مساهمة الرسم العقاري و رسم التطهير ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.	56
05	نسبة مساهمة رسوم الحفلات و الأفراح ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.	57
06	نسبة مساهمة مختلف الرسوم والضرائب ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.	58
07	نسبة مساهمة الرسم على النشاط المهني ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.	59
08	نسبة مساهمة الرسم على القيمة المضافة ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.	61
09	نسبة مساهمة رسم الذبح ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.	62
10	نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.	63
11	نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.	64

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي للبلدية	**45**
02	تطور الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2016_2019.	**51**

فهرس الملحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	نموذج ورقة تربص

ملخص :

تطرقت هذه الدراسة لدور الجباية المحلية في تمويل البلدية، من خلال محاولة حصر أهم ما يتعلق بالموضوع من جانبيه النظري و التطبيقي عبر خطوات بحثية ممنهجة لمعالجة إشكالية البحث و تساؤلاته، انطلاقا من التعرف على المفاهيم المتعلقة بالجباية المحلية و البلدية، ثم تناولنا الجباية المحلية في البلدية وطرق تمويلها، حيث تبين أن هناك جزء من الإيرادات يحصل كلية لفائدة البلدية وجزء آخر يحصل جزئيا فقط لصالح البلدية حيث تتقاسمه مع هيئات أخرى، ومن أجل اختبار دور الجباية المحلية في تمويل البلدية عمليا تم دراسة حالة ميزانية بلدية أولاد جلال وهي إحدى بلديات الولاية المنتدبة أولاد جلال خلال الفترة (2016-2019).

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن بلدية أولاد جلال لا تعتمد على الجباية المحلية في تمويل ميزانيتها وذلك الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة البلدية كانت ضعيفة جدا مقارنة بالإيرادات الكلية للبلدية، حيث أن نسبة مساهمتها في تمويل ميزانية البلدية لا تتعدى في المتوسط نسبة 3,28% خلال كل سنوات الدراسة، وقد تبين أن الإعانات المقدمة من طرف الدولة هي من لها دور كبير في تمويل بلدية أولاد جلال، حيث تجاوزت نسبة مساهمتها 95 % في تمويل البلدية خلال سنوات الدراسة.

Summary:

This study addressed the role of local levies in municipal funding, by trying to limit the most important related issues from the theoretical and practical aspects through systematic research steps to address the problem of research and its questions, starting from identifying concepts related to local and municipal levies, and then addressing the local collection in the municipality and ways of financing it, where it turns out that there is a part of the revenue that gets totally for the benefit of the municipality and another part only for the benefit of the municipality where it shares it with other bodies, and in order to test the role of the local levy in financing The municipality has practically studied the budget of the municipality of Ouled Djellal, one of the municipalities of the state delegated Ouled Djellal during the period (2016-2019).

This study found that the municipality of Ouled Djellal does not rely on the local levy to finance its budget and that the tax revenues collected for the municipality were very weak compared to the total revenues of the municipality, as the percentage of its contribution to the financing of the municipal budget does not exceed on average 3.28% during all school years, and it was found that the subsidies provided by the state are the ones that play a major role in the financing of the municipality of Ouled Djellal, where its contribution exceeded 95% in the financing of the municipality during the school years.

مقدمة

مقـدمـــة

تشكل الجماعات المحلية (الولاية،البلدية) إحدى الجهات الأساسية التي ترتكز عليها الدولة في القيام بمختلف مهامها في جميع المجالات في إطار سياسة توزيع المهام و المسؤوليات بين السلطات المركزية والسلطات غير المركزية.

وبدون شك فقد عرفت البلدية تطورات هامة عبر سلسة إصلاحات لهياكل الدولة تماشيا مع سياستها العامة بداية من الاستقلال إلى آخر قانون متعلق بالبلدية و الصادر بمقتضى القانون رقم 11_10 المؤرخ في 07 أفريل 2011، وما يلاحظ حول القانون الأخير أنه جاء لتدعيم دور البلدية في التنمية ضمن سياسة تهدف إلى تحقيق لا مركزية أوسع ومهام جديدة على ضوء الاعتراف للبلدية بأنها شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية المالية تتولى تسيير شؤونها بما يمكنها من تلبية احتياجات مواطنيها.

و على ضوء ذلك فإن الجباية المحلية تشكل محورا هاما للغاية للسلطات العمومية بسبب مساهمتها في تمويل البلدية، حيث أن البلديات لا يمكنها أن تقوم بدورها كاملا في ظل الوضعية المالية غير الجيدة للكثير من البلديات، أوبما تتميز به إما من نقص للموارد الجبائية أو ضعف في تحصيلها أو حتى سوء تنظيم توزيعها بين المستوى المركزي والمحلي.

أولا: الإشكالية

انطلاقا من المكانة الهامة والمتميزة التي احتلتها الجباية المحلية في مجال توفير الموارد المالية المحلية، فان التحكم في تسيير الموارد الجبائية واستغلالها بعقلانية يساهم كثيرا في تحقيق أهداف الحاجيات المحلية والتي من بينها تمويل البلدية، ومن خلال ما سبق تتجلى إشكالية بحثنا والتي تبحث في الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلديات، والتي نطرحها في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور الجباية المحلية في تمويل البلديات ؟

وللمساهمة في الإجابة عن إشكالية البحث نطرح مجموعة من تساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالجباية المحلية ؟
- ما مفهوم الاستقلال المالي للبلدية ؟
- ما هي موارد البلديات التي تغطي نفقاتها؟
- ما هو دور الجباية المحلية في تمويل بلدية أولاد جلال؟

ثانيا: فرضيات البحث :

من أجل المساهمة في الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية نطرح الفرضيات التالية:

- تعتبر الجباية المحلية أهم مورد من موارد تمويل ميزانية بلدية أولاد جلال.
- تقوم بلدية أولاد جلال بجهود كبيرة من أجل زيادة مواردها الجبائية.

ثالثا: أهمية الدراسة

يستوحي هذا البحث أهميته بالنظر إلى الصعوبات المالية التي تعاني منها معظم البلديات والموارد المالية التي لا تكفي لتغطية التدفقات المتزايدة، ومن هنا تبرز أهمية الجباية المحلية في تمويل البلديات باعتبارها أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل البلديات.

رابعا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال تناولنا هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مختلف القوانين التي تنظم البلدية.
- التعرف على النظام الجبائي المحلي المطبق في الجزائر.
- الإلمام بأهم مصادر تمويل البلديات ومقارنتها مع الموارد الجبائية.
- معرفة دور الجباية المحلية في تمويل البلديات.

خامسا: أسباب اختيار موضوع الدراسة

تم اختيار موضوع الدراسة انطلاقا من مجموعة الأسباب هي:

- يسبب موضوع الجباية المحلية مشكلة واقعية تعيشها العديد من البلديات.
- يواكب موضوع الجباية المحلية بجملة الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة والتي تمس الجباية المحلية بصفة عامة.
- الأزمة المالية التي تعيشها الجزائر جراء انهيار الأسعار النفط واهتمام المتزايد بموضوع الجباية المحلية واستغلال الموارد المحلية كبديل اقتصادي جديد.

سادسا: حدود الدراسة

– **الحدود المكانية:** تم اختيار إحدى البلديات الجزائرية وهي بلدية أولاد جلال بولاية بسكرة كمكان لإجراء الدراسة التطبيقية.

– **الحدود الزمانية:** تم اختيار الفترة من سنة 2016 إلى سنة 2019 كحدود لإجراء الدراسة التطبيقية.

سابعا: الدراسات السابقة

لقد تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية لكنها في غالب تدور حول إشكالية عجز في الهيكل التمويلي المحلي لها، وأهم مصادر تمويل هذه الجماعات المحلية، دون الخوض في موضوع الجباية المحلية ودورها في منح الاستقلالية المالية وتحقيق التنمية المحلية في حد ذاتها وعليه فان مختلف الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها و التطرق اليها لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع وإنما تتعلق بأحد عناصره ومن أهم هذه الدراسات السابقة نجد:

1– دراسة قطاف نبيل و المعنونة بـ **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات– دراسة حالة بالدية بسكرة خلال الفترة (2000–2006)**، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة 2007/ 2008 .

تناول الباحث موضوع الضرائب والرسوم من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها التمويلي محاولا بذلك الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هو دور الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية البلديات ؟**، ولقد توصل الباحث إلى أن هناك أفاق جديدة لإبراز دور الضرائب والرسوم في تمويل ميزانيات لبلديات فهي تعد من أكبر انشغالات الهيئة المحلية، مع منح البلديات الاستقلالية التامة وأن تملك حق أكبر من إيرادات الضرائب والرسوم.

2–دراسة لمير عبد القادر والمعنونة بـ **الضرائب المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية _ دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار خلال الفترة (2003_ 2010)**، رسالة ماجستير، جامعة وهران سنة 2013/ 2014.

تناول الباحث موضوع الضرائب المحلية من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها التمويلي محاولا الإجابة على الإشكالية: **هل الضرائب المحلية تعد من أهم الموارد التمويلية للجماعات المحلية؟ ومدى مساهمتها في تمويل ميزانية البلديات ومدى تغطيتها لنفقات الجماعات المحلية؟**، ولقد توصل الباحث إلى أنه بالرغم من كون موارد الجباية المحلية أساس المالية المحلية حيث أظهرت نتائج الدراسة

عدم كفاية الموارد الجباية للبلديات في تغطية النفقات المتزايدة من سنة إلى أخرى وهذا أدى إلى فقدان الجماعات المحلية لاستقلاليتها المالية جراء اعتمادها على إعانات الدولة.

ثامنا: المنهج المتبع

إن نوعية المنهج المستخدم في أي بحث تمليه طبيعة موضوع الدراسة والمعلومات المراد الوصول إليها، وعليه تم في هذه الدراسة:

– استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجباية المحلية والبلدية، والتعرف على مختلف الموارد الجبائية المحلية التي تمول البلديات.

– استخدام المنهج الوصفي مع الاستعانة بالأسلوب التحليلي في الجانب التطبيقي وذلك بدراسة حالة بلدية أولاد جلال، وذلك من خلال عرض وتحليل مختلف الإيرادات المحلية التي تساهم في تمويل ميزانية بلدية أولاد جلال.

تاسعا: صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذا البحث :

– قلة المراجع التي تتناول موضوع الجباية المحلية.
– وجود صعوبات من حيث تحديد المصطلحات.
– صعوبات الحصول على البيانات والإحصائيات التي تثري الموضوع.
– المعلومات المقدمة من البلدية غير كافية ومتضاربة في بعض الأحيان مما أثر على جودة البحث.

عاشرا: هيكل البحث

لمعالجة إشكالية البحث وللإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى ثلاثة فصول تتقدمهم مقدمة وتختمهم خاتمة وذلك كتالي:

– الفصل الأول والذي عنون بـ: **الإطار المفاهيمي للجباية المحلية والبلدية**، والذي قسم إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلي مختلف المفاهيم المتعلقة بالجباية المحلية في الجزائر وذكر أهم خصائصها ومختلف المبادئ التي تقوم عليها إضافة إلى الأهداف التي تسعى لتحقيقها، أما في المبحث الثاني فقد تم

تسليط الضوء على مختلف المفاهيم المتعلقة بالبلدية بدأ بتعريف اللامركزية الإدارية وتوضيح معنى الاستقلالية المالية للبلدية، ثم بعد ذلك تم التطرق إلى ميزانية البلدية وتركيبتها.

– الفصل الثاني والذي عنون **بالجباية المحلية في بلديات الجزائر**، والذي قسم إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لتشخيص الجباية المحلية في البلديات الجزائر حيث عرضنا أهم مصادر تمويل البلديات الداخلية منها والخارجية، بعد ذلك تطرقنا إلى مختلف الإيرادات الجبائية المحصلة كليا والمحصلة جزئيا لصالح البلدية، وفي الأخير تطرقنا إلى تقييم الجباية المحلية في الجزائر.

– الفصل الثالث والذي عنون بـ **مساهمة الجباية المحلية في تمويل بلدية أولاد جلال**، والذي خصص للدراسة التطبيقية لدور الجباية على مستوى بلدية أولاد جلال حيث تناولنا فيه تقديم عن بلدية أولاد جلال ومعرفة الإيرادات الجباية المحصلة لفائدة هذه البلدية بالإضافة إلى ذلك قمنا بدراسة تحليلية لتدفقات الضرائب والرسوم المحصلة لبلدية أولاد جلال.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجباية المحلية والبلدية

تمهيد:

تعد عملية فرض الجباية ضرورية في تمويل النفقات العامة، وتمثل عامل أساسي في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاطات المختلفة للدولة، و تعتبر الجباية المحلية جزء من الجباية العامة، حيث خصصت لتمويل نفقات الجماعات المحلية التي تعتمد عليها بشكل رئيسي، و لتحقيق التنمية المحلية، ومختلف أهدافها.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى كل من مفاهيم الجباية و البلدية من خلال المبحثين التالين:

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية في الجزائر.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري لبلدية الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية

تعتبر الجباية المحلية جزء من الجباية العادية، و تعريفها يسمح لنا بمعرفة كل أنواع الجباية حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجباية المحلية و المبادئ و الأهداف الأساسية التي تقوم عليها.

المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية وخصائصها

قبل التطرق إلى تعريف الجباية المحلية سنمر بتعريف الجباية بصفة عامة.

أولا: تعريف الجباية

تعتبر الجباية موردا مهما لميزانية الجماعات المحلية حيث تمثل النسبة الأكبر من بين مواردها المالية التي تساهم في تغطية نفقاتها و الحاجات العامة، وللجباية العديد من التعاريف نذكر منها:

يعرف قاموس **LAROUSSE** الجباية كنظام لتحصيل الضرائب و الرسوم، أي هي مجموعة القوانين التي ينص عليها و الوسائل التي تصل إليها.

وتعرف الجباية أيضا بأنها " مجموعة من القواعد القانونية و الإدارية التي تنظم مختلف الضرائب و الرسوم و التي تحصل لصالح الدولة و الجماعات المحلية، و هي أيضا وسيلة ضرورية للسياسة الاقتصادية و الاجتماعية. (خلاصي، 2014، صفحة 243_244).

ويقصد بالجباية أيضا " ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، و تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها وإلزامي. (يخاخشة و بوعظم، 2018، صفحة 3).

ويمكننا اعتبارها الرابط المادي الذي يربط الفرد و بقية المجتمع بدولته وفي نفس الوقت هي أداة سياسية فعالة في الجانب الاقتصادي و المالي و الاجتماعي، بصفة أخرى هي كل ما يحصل من من ضرائب ورسوم لصالح ميزانية الدولة.

ثانيا: تعريف الجباية المحلية

تعتبر الجباية المحلية نوعا من أنواع الجباية العادية حيث تعرف على أنها " مختلف الضرائب و الرسوم التي تمول خزينة الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) و تشكل النسبة الأكبر من إجمالي إيرادات الخزينة المحلية. (بزة، 2018، صفحة 375).

وتعرف أيضا بأنها " الأموال التي تحصلها المجالس المحلية من الرعايا المحليين و المقيمين في نطاقها لتحقيق منفعة عامة و تصب في أهداف التنمية المحلية. (عبد الحميد، 2001، صفحة 72).

والمقصود بالجباية المحلية أن تكون للجماعات المحلية (الولاية، البلدية) نظام جبائي مخصص و منفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته و توزع بحصص معينة ما بينهما. (زيرمي و بن عومر، 2013، صفحة 212).

ويقصد بالجباية الجباية المحلية أنها " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من الضرائب و الرسوم لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وكذا تعظيم استقلالية الجماعات المحلية عن الدولة في تحقيق تنمية محلية منشودة. (صديقي، 2019، صفحة 638).

من هذه التعاريف يمكن تعريف الجباية المحلية بأنها مجموعة الإيرادات الجبائية التي خصصتها الدولة لصالح الجماعات المحلية.

ثالثا: خصائص الجباية المحلية

تتمثل خصائص الجباية المحلية في مجموعة من الخصائص الخاصة بالضريبة و الرسوم، ومنه يمكن استنتاج الخصائص التالية:

1- خصائص الضريبة:

تتميز الضرائب بالخصائص التالية:

1-1- الضريبة ذات شكل نقدي: ظهرت هذه الخاصية مع التطور الاقتصادي حيث كانت في النظام الاقتصادي القديم تفرض و تحصل في شكل عيني نظرا لأن التعامل آنذاك يقوم على أساس المبادلة، كما أن النفقات كانت تتم في صورة عينية ومع ظهور النقود أصبحت حتمية أن تدفع في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي تتم بصورة نقدية. (محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، 2008، صفحة من 14 إلى 15).

1-2- الضريبة فريضة إلزامية: ليس للفرد خيارا في دفع الضريبة من عدمه، إنما هو مجبر على دفعها حيث يتم تحديد مقدارها و موعد دفعها من طرف الدولة، ذلك أن فرض الضريبة و جبايتها يعتبران عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة و يترتب على ذلك أن الدولة تتفرد بوضع النظام القانوني للضريبة. (صياف، 2018، صفحة 56).

1-3- الضريبة تدفع بصورة نهائية: إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو تعويضهم إياها، (القيسي، 2011، صفحة 127)، أي أنها تعتبر فريضة دون مقابل مباشر أو نفع خاص.

1-4- فريضة تفرض حسب كل مقدار كل مكلف: تفرض على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المادية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة للدولة وفق مقدرتهم التساهمية.

1-5- الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام: حيث ينتظر من فرض الضريبة تحصيل الإيرادات لتوجيهها لتحقيق مشاريع تنموية و التي تعود بالنفع العام على أفراد المجتمع. (خلاصي، 2014، صفحة من 44 إلى 46).

2- خصائص الرسم

تتميز الرسوم بالخصائص التالية:

2-1- أنه يدفع نقدا: لكون النقود هي وسيلة التعامل العصرية هذا يعني أنه يدفع مقابل خدمة معينة ليستفيد منها الفرد.

2-2- الميزة الجبرية: هي التزام دفع الأشخاص لقيمة الرسوم مقابل حصولهم على خدمة ما، وفيها جانب اختياري أي أن الفرد ليس ملزم بدفعها ما دامت له الحرية في أن يطلب الخدمة أو يمتنع عنها.

2-3- عنصر الخدمة الخاصة: هذه الميزة يتسم بها الرسم لكونه دائما مرتبط بمنفعة خاصة ينتفع بها دافع الرسم. (مروان، 2017).

المطلب الثاني: أهداف الجباية المحلية

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الهدف المالي باعتبارها مصدرا هاما لإيرادات الجماعات المحلية و الدولة بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، وبما أن الضريبة جزء من الجباية المحلية فهي إذن تحقق أهداف الجباية المحلية بصفة عامة، وعموما يمكن تقسيم هذه الأهداف إلى هدفين هما: هدف مالي و أهداف أخرى.

أولا: الأهداف المالية

يعتبر الهدف المالي أحد الأهداف الرئيسية لأي ضريبة، و يتمثل في تغطية النفقات الخاصة بالدولة أي تحقيق الموازنة العامة باعتبار أن الضريبة جزء من إيرادات الدولة التي تقابل نفقاتها تعمل على تغطيتها.

فحسب النظرية الكلاسيكية تعد تغطية النفقات العامة هي الهدف الوحيد للضريبة و التي لا يجب أن يكون لها تأثير اقتصادي، أما اليوم فلا يمكننا الدفاع على هذه النظرية لأنه في الواقع من المستحيل أن الاقتطاع الضريبي لا يحدث انعكاسات و مضاعفات اقتصادية هامة على مستوى القدرة الشرائية للأفراد التي تتقلص بفعل تقلص الاستهلاك الذي تأثر بانخفاض الدخل بسبب الاقتطاع الضريبي. (بلوفي، 2012، صفحة 44_45).

ثانيا: الأهداف الأخرى للجباية

مع تطور الدولة و زيادة أنشطتها و تدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة تطورت أهداف الضريبة، إذ أصبحت بمثابة أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

1- الأهداف السياسية: سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الضرائب الجمركية " كمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبية " لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها كرفع أسعار الضرائب على إيرادات بعض الدول من أجل تحقيق أغراض سياسية. (محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، 2008، صفحة 13).

2- الأهداف الاقتصادية: تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق، و زيادتها أثناء فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية، كما تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه إعفاءات و تخفيضات مما يساعد على التنمية المحلية و الاقتصادية.

3- الأهداف الاجتماعية: باعتبار أن الضريبة يتم فرضها على أصحاب المداخيل المرتفعة ليتم توزيعها على أصحاب المداخيل المنخفضة فإنها تساعد على زيادة العدالة الاجتماعية (لعلاوي، 2015، صفحة 9).

بالرغم من تعدد أهداف الضريبة في العصر الحديث، إلا أنه مازال الهدف المالي يمثل أهم هذه الأهداف و يحظى بالأولوية على باقي الأهداف الأخرى.

المطلب الثالث: مبادئ الجباية المحلية

تعتبر مبادئ الجباية المحلية على العموم هي مبادئ الجباية وتعرف على أنها القواعد و الأسس التي يجب على المشرع إتباعها و مراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي في الدولة، وهي ذات منفعة مزدوجة تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، و من جهة أخرى مصلحة الخزينة المحلية.

أولا: قاعدة المساواة و العدالة

تعتبر العدالة الضريبية من أهم خصائص النظام الضريبي الفعال والتي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي، ومفهوم العدالة هو مفهوم نسبي قد يختلف تفسيره من شخص إلى آخر، إذ يتوقف ذلك المفهوم على الفلسفة الاجتماعية السائدة في المجتمع، كما يوجد عدة صعوبات في تحقيقها، و ذلك لصعوبة قياس أثر الضريبة بالنسبة لكل مكلف وعدم تعيين عبئ الضريبة الواقع عليها بدقة، إذ قد يختلف العبء التقييمي للضريبة من شخص إلى آخر حسب تقديره بجدوى الإنفاق العام، ونتيجة لما سبق فإن مبدأ العدالة غير قابل للتحقيق بشكل كامل، وتتدخل الدولة المعاصرة بواسطة الضريبة للتعديل في توزيع الدخل والثروة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبذلك أصبحت العدالة الضريبية أحد أهداف النظام الضريبي إلى جانب أن احد مبادئه الرئيسية. (عبد المؤمن، 2013، صفحة 91).

ثانيا: مبدأ اليقين

و يقصد أن الضريبة يقينية وواضحة ومحددة بشكل قاطع دون أي غموض أو إبهام، وذلك لتمكين المكلف بالمعرفة المسبقة لموقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها، كذلك لمعرفة حقوقه نحو إدارة الضرائب و الدفاع عنها، فعدم الوضوح يؤدي إلى تخوف المكلفين من النظام الضريبي مما يصعب الأمر عليه و على إدارة الضرائب. (ناشد س.، 2000، صفحة 13).

ثالثا: مبدأ الملائمة في التحصيل

يقتضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختبار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف حتى لا يتضرر من الضريبة من حيث دفعه، و في هذا السياق يجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب الممول وبالكيفية الملاحظة بحيث لا يترتب عنه أضرار بالخزينة العمومية. (بلوفي، 2012، صفحة 42).

رابعا: مبدأ الاقتصاد في النفقات

يقتضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب، بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة كثير. (لجناف، 2018، صفحة 14).

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للبلديات في الجزائر

يعتمد التنظيم الإداري في أي دولة على الأسلوب المركزي أو اللامركزي كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة، و يعتبر الأسلوب اللامركزي في هو النظام المطبق في تسيير إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف اللامركزية و تعريف البلدية و ميزانيتها.

المطلب الأول: تعريف اللامركزية الإدارية

تعتبر اللامركزية الإدارية أسلوبا من أهم الأساليب المعتمدة في تسيير الإدارة المحلية وهذا الأسلوب تحكمه قواعد واعتبارات عديدة تجعله أنجع الأساليب في إدارة الجماعات المحلية، وقبل التطرق إلى تعريف اللامركزية الإدارية وجب التعرف أولا على الجماعات المحلية.

أولا: تعريف الجماعات المحلية

تختلف الآراء حول تحديد مفهوم واحد للإدارة المحلية أو الجماعات المحلية تبعا لوجهة النظر أو الزاوية المنظور منها، ويمكن عموما تعريفها بأنها "هي المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة واشراف من الحكومة المركزية، وتعرف أيضا بأنها " أسلوب من أساليب الإدارة تقسم فيه الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتمثلها مجالس منتخبة تحت اشراف و رقابة السلطة المركزية. (برابح ، 2017، صفحة 5_6).

وتتمثل الجماعات المحلية في الولاية و البلدية كونهما الجهات الإدارية المحلية وترتبط هذه الفكرة بالديمقراطية التي تسمح لكل إقليم من أقاليم الدولة وأن تدير شؤونها المحلية من خلال ممثليها من سكان الإقليم. (عشي ، 2012، صفحة 39).

كما تعرف أيضا على أنها مجموعة الأجهزة التنفيذية اللامركزية التي تتولى الشؤون المحلية، وتقديم الخدمات على المستوى المحلي وقد تكون منتخبة مثل البلدية، أو معينة مثل الولاية، وهي تشكل تنظيما إداريا مستقلا عن الحكومة المركزية بالعاصمة، فهي إذن أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من أجل تحقيق اللامركزية الإدارية. (بوتاتة و العايب، 2016، صفحة 10).

ثانيا: تعريف اللامركزية الإدارية

اللامركزية الإدارية هي ذلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية والوحدات الإدارية الإقليمية الأخرى والمستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقاءها خاضعة جزئيا لرقابة الإدارة المركزية. (بعلي، القانون الإداري، 2004، صفحة 62).

وتوجد اللامركزية عندما يمنح القانون للهيئات المنتخبة من قبل مجموعة شخصية، سلطة القرار في كل الشؤون المحلية أو جزء منها على الأقل. (عبيد، 2000، صفحة 29).

وتعتبر اللامركزية الإدارية هي أسلوب في التنظيم الإداري يقوم على الاعتراف بوجود شؤون محلية مختلفة عن الشؤون الوطنية، يكلف القانون أشخاصا قانونية ومستقلة بذاتها تعرف بالجماعات المحلية، بالسهر على إدارتها بواسطة هياكل تكون عادة منبثقة عنها. (جنيح، 2008، صفحة 65).

و باختصار شديد تعني تنظيم الجهاز الإداري في الدولة على نحو يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، و ذلك بأن تتخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة جهاز إداري يكون أكثر اتصالا بالجمهور، وفي أغلب الأحيان منتخبا من قبل الجمهور نفسه، و يتمتع بنوع من الاستقلال المالي و الإداري مع خضوعه لإشراف ورقابة الحكومة المركزية في إطار ما يسمى بالوصاية الإدارية. (الخلابة، 2009، صفحة 40).

ثالثا: اعتبارات تجسيد اللامركزية الإدارية

يفرض تجسيد اللامركزية الإدارية على الدولة مع مراعاة العديد من الاعتبارات منها:

1- نوع الوظائف و المهام: بالرغم من استقلالية الجماعات المحلية إلا أنه لا تخول لها السلطة المركزية ممارسة كل الوظائف، إذ هناك وظائف نظرا لطابعها لا تحتاج إلى تفويض كالدفاع و الأمن، أما الوظائف الأخرى (كالتجهيز والتجارة والفلاحة و المواصلات والري ...الخ) يمكن نقلها على مستوى الإقليم.

2- درجة النمو و الوعي الاجتماعي: تتجسد اللامركزية الإدارية على مستوى المحلي في الإدارة المحلية و التي تخول لها صلاحية إدارة الشؤون المحلية على أكمل وجه مما يفرض كفاءة و درجة عالية من الوعي الاجتماعي حتى تضمن نجاحا أكبر.

3- مدى توفر الخبراء الإداريين: يعتبر انعدام أو نقص الخبراء الأكفاء والمتخصصين في مجال الإدارة مانعا دون اتخاذ القرارات المصيرية، و هذا ما ينعكس سلبا على شؤون الإقليم. (عولمي، 2006، صفحة 260).

رابعا: أركان اللامركزية الإدارية

تقوم اللامركزية الإدارية على عناصر و أركان هي:

1- وجود مصالح محلية متميزة :

إن وجود مصالح محلية متميزة هي الأساس في قيام اللامركزية الإدارية، و يقصد بذلك أن تكون هناك مصالح خاصة لكل إقليم تختلف عن المصالح الوطنية، مما يعني أن مصالح إقليم ليس بالضرورة أن تهم الدولة كلها أو الأقاليم الأخرى، وهذا ما يبرر إخضاع كل إقليم لنظام مركزي مستقل، بما يتناسب مع طبيعة ذلك الإقليم وظروفه و إمكانياته. (شنطاوي، 2008، صفحة 99_100).

2- وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية:

ويعني هذا وجود مجالس محلية منتخبة تتولى إدارة الشؤون المحلية وتتمتع بالاستقلال في مواجهة الإدارة المركزية، و الاستقلال في هذا السياق يعني تمتع المجلس المحلي بالحرية في ممارسة اختصاصاته وفي إنشاء وإدارة والإشراف على المرافق المحلية داخل حدود الوحدة المحلية التي يمثلها، و أن يكون لديه القدرة الذاتية ماليا و إداريا للقيام بالواجبات الموكلة إليه (بعلي، القانون الإداري، 2004، صفحة 63).

3- رقابة السلطات المركزية:

إن الاستقلال الذي تتمتع به الهيئات المحلية ليس استقلالا مطلقا بل يبقي للسلطة المركزية حق الرقابة والإشراف على هذه الهيئات ضمانا لوحدة السياسة العامة للدولة وللتأكد من أن الخدمات المختلفة تؤدي لسكان الوحدة المحلية بكفاءة و مساواة. (الخلابة، 2009، صفحة 46).

المطلب الثاني: الاستقلال المالي للجماعات المحلية

لا تعني اللامركزية الإدارية أن تكون البلدية منفصلة بصفة مطلقة عن الدولة، بل أن تكون الأولى تحت نظر الثانية عن طريق الرقابة، و على هذا الأساس فإن الاستقلالية المالية يمكن التعبير عنها باستقلالية مالية البلدية عن مالية الدولة من جهة، مع ارتباطها بنفس هذه المالية من جهة أخرى.

أولا- تعريف الاستقلال المالي للجماعات المحلية

ويقصد الاستقلال المالي للجماعات المحلية هي توفير الوسائل المالية اللازمة التي تمكن الوحدة من مجابهة أعباء التكفل باختصاصاتها، أي موافقة المورد المالي لحجم الصلاحيات الممنوحة للهيئة المحلية. (برازة، 2017، صفحة 132).

كما يمكن اعتبار أن الاستقلال المالي يعني أن للجماعات المحلية موارد مالية خاصة بها وهي التي تتحكم فيها، كما تتمتع بحرية استعمال هذه الموارد و تخصيصها حسب ما تراه مناسب لتحقيق المصالح المحلية. (قديد، 2011، صفحة 75).

ويعرف أيضا بأنه يرمي إلى تحقيق اللامركزية في تسيير شؤونها، ويسمح لها بالقيام بنشاطاتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، من أجل تلبية حاجيات سكان الإقليم و تحريك عجلة التنمية. (شباب، 2012، صفحة 31).

إن التعاريف السابقة تدور حول فكرة حرية الجماعات المحلية في إعداد ميزانيتها وكذا توفرها على موارد مالية خاصة بها تمكنها من القيام بمختلف المهام الموكلة إليها.

ثانيا: مظاهر الاستقلال المالي:

تتلخص مظاهر الاستقلال المالي فيما يلي:

1- التمتع بسلطة إعداد الميزانية: لا بد أن تتمتع البلدية بسلطة إعداد الميزانية المحلية، كون أن حرية التصرف تستوجب التمتع بسلطة القرار المالي لتحقيق استقلالية التسيير، و تتحقق حرية إعداد الميزانية إذا توافرت مجموعة من الشروط تتمثل في حرية فعلية في خلق الإيرادات المحلية، تحديد مجال تطبيقها، وعائها الضريبي، و كذا تحقيق قيمة المورد، وأخيرا ضمان التحصيل من طرف الهيئة المحلية، هذا إلى جانب تمتع البلدية بحرية الإنفاق مع احترام الميزانية العامة للدولة.

2- التمتع بموارد مالية ذاتية: يقصد بها قدرة البلدية على تمويل نشاطاتها المختلفة والتي تصب في خدمة المصالح المحلية، كما يشكل دعامة أساسية لتعزيز استقلالها المالي و ضمان حرية مبادراتها والتخفيف من حجم تبعيتها للسلطة المركزية، و يتحقق الاستقلال المالي بتوافر بعض الشروط في الموارد المحلية و المتمثلة أساسا في: محلية المورد، ذاتية المورد، كفاية المورد، مرونة المورد.

3-تبسيط الرقابة الممارسة على مالية الجماعات المحلية: لا يعني الاعتراف بالاستقلال المالي للبلدية أن تكون المالية المحلية مستقلة تماما عن الدولة فهي في حقيقتها تبقى جزء من المال العام، لذلك وخوفا من تلاعب القائمين على الجماعات المحلية بالمالية المحلية، وخوفا من سوء تسييرها و إدارتها و ضمانا لمشروعية التصرفات المالية و حتى يتحقق الاستقلال المالي وجب تبسيط وعقلنة الرقابة الممارسة على المالية المحلية. (بن الشيخ و لعفيفي، 2018، صفحة 58).

المطلب الثالث: تعريف البلدية وهيئاتها

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها و هيئاتها و اختصاصات كل هيئة منها.

أولا: تعريف البلدية

عرفا قانون البلدية رقم 11_10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بقانون البلدية "البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون." (الديمقراطية، 2011 ، المادة 01)، كما أضافت المادة الثانية " أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية." (الديمقراطية، 2011 المادة 02).

فالمشرع قد عرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وأضفى عليها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير، وأضاف القانون الجديد في المادة الثانية أن البلدية هي المكان الذي تكون فيه الممارسة الصحيحة للمواطنة باعتبار أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية.

يتم إنشاء البلدية و تعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم يصدر من طرف رئيس الجمهورية بناء على قرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية، كما أن " تغيير اسم بلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من وزير الداخلية و بعد استطلاع رأي الوالي و باقتراح من المجلس الشعبي البلدي. (الديمقراطية، 2011، المادة 07).

أما فيما يخص ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية فيتم بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي و رأي المجلس الشعبي الولائي

و مداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011 ،المادة 09)، بالإضافة إلى هذا فإن حقوق و التزامات البلدية المنضمة تحول كلها إلى البلدية التي ضمت لها. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،2011، المادة 10).

ثانيا: هيئات البلدية

نصت المادة 15 من القانون البلدي على أن " هيئتا البلدية هما:

- المجلس الشعبي البلدي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011، المادة15).

1- المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي أهم خلية في التنظيم البلدي نظرا لحساسية وضعه والأعضاء المشكلة له والتي تباشر مهامها عن طريق الاقتراع العام والمباشر و السري، و تدوم مدة عضويته 5 سنوات، إذ قسم المشرع عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني لكل بلدية، ويتم تسيير المجلس الشعبي البلدي عن طريق عقد عدة دورات يجري من خلالها مداولات بالإضافة إلى اللجان المتخصصة، حيث تكون هذه الدورات عادية و أخرى غير عادية.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية نظرا لحساسية منصبه و كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية (عولمي، 2006، صفحة 262)، حيث تتكون الهيئة التنفيذية في البلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده نائبان أو أكثر حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011 المادة 69)، ويتم تعيينه وإنهاء مهامه كما يلي:

- **التعيين:** ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011 المادة62).
- **انتهاء المهام:** بالإضافة إلى حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة تنتهي مهام الرئيس للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي الأعضاء و المتمثلة في الاستقالة و الإقصاء. (صياف، 2018، صفحة من 22إلى25).

ثالثا: صلاحيات هيئات البلدية

يحدد القانون صلاحيات البلدية ومجالات تدخلها ويحدد اختصاصات كل من المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

1- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون البلدية.

1-1- **في مجال التهيئة و التنمية:** يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها، و يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية، والمصادقة على المشاريع الاستثمارية للتنمية القطاعية والعمل على تشجيعها وتحفيزها و ترقيتها، كما وتساهم في السهر على حماية التربة و الموارد الذاتية. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011 المادة 107 إلى 112).

1-2- **في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:** تتأكد البلدية من احترام تخصيص الأراضي و قواعد استعمالها، كما و تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات، تشجع و تنظم بصفة خاصة كل جمعية تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني والأحياء، كما تشارك في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية والدينية والتاريخية. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011 المادة 113 إلى121).

1-2- في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة: تتخذ البلدية إجراءات انجاز مؤسسات التعليم وتسيير المطاعم المدرسية وتوفير وسائل النقل للتلاميذ، وتساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة في ترابها و توسيع قدراتها السياحية و تشجيع عمليات التمهين والتشغيل. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011 المادة 122).

1-3- في مجال النظافة وحفظ الصحة و الطرقات البلدية: تسهر الدولة على توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، صيانة طرقات البلدية فضاء الترفيه والشواطئ. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011 المادة 123_124).

2- صلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي:

2-1- في مجال تمثيل البلدية: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف، السهر على المحافظة على الأرشيف، القيام

بمناقصات أشغال البلدية ومراقبتها وحسن تنفيذها. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011 أنظر من المادة 77 إلى 84).

2-2- في مجال تمثيل الدولة: يقوم رئيس المجلس بتمثيل الدولة في إقليم البلدية و يتمتع بصلاحيات:

- منح تفويض الإمضاء لمندوبيه وإلى كل موظف بلدي في كل الأعمال إلا التفويض المالي.

- أخذ الاحتياطات الضرورية والوقائية لضمان سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي من الممكن أن تحدث فيها الكوارث وفي حالة وقوع الكارثة يتخذ كل التدابير اللازمة التي تقضيها الظروف و إعلام الوالي بها فورا.

- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، حيث يمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011 أنظر من المادة 85 إلى 93).

المطلب الرابع: ميزانية البلدية

بما أن البلدية مسؤولة عن تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها فهي إذن تملك نفقات واجبة الدفع و إيرادات تتزود بها من أجل مواجهة هذه النفقات، من أجل ذلك فإن البلدية كشخص معنوي تملك ميزانية خاصة بها.

أولا: مفهوم ميزانية البلدية

1- تعريف ميزانية البلدية:

تعرف ميزانية البلدية بأنها برنامج مالي لسنة مالية قادمة، تستطيع من خلاله البلدية القيام بوظائفها وتحقيق نشاطاتها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية. (القيسي، 2011، صفحة 89)، و جاء في المادة 175 من قانون البلدية " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،2011،المادة 176).

2- خصائص ميزانية البلدية:

من التعاريف السابقة لميزانية البلدية نستخلص الخصائص التالية:

2-1- هي عملية تقديرية: أي أن الميزانية تتوقع بصورة مسبقة قبل بداية السنة.

2-2- هي عملية ترخيص: بمجرد التصويت على الميزانية و المصادقة عليها يصبح بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي صرف النفقات و تحصيل الإيرادات.

2-3- هي عملية ذات طابع إداري: يسمح بالسير الحسن لمصالح البلدية و بذلك يمكن تقدير وضعية البلدية الإدارية و المالية و الاقتصادية و الاجتماعية وكذا الثقافية.

2-4- هي عمل دوري: يعني أنها محددة المدة و تتم بصفة دورية كل سنة.

2-5- هي عمل ينصب على مسائل مالية: تحدد إيرادات البلدية ونفقاتها والسياسة المالية للبلدية ومشروعاتها (صياف، 2018، صفحة 31).

ثانيا: مبادئ ميزانية البلدية

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم هذه الميزانية و من أهمها:

1- مبدأ سنوية الميزانية:

يقصد بهذا المبدأ أن يحدث توقع و إجازة للنفقات وإيرادات البلدية بصفة دورية منتظمة كل عام. (ناشد س.، 2008، صفحة 336)، ويعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، فالسنة هي المدة الضرورية والكافية لإعداد ميزانية البلدية خلال سنة، وبالمقابل لا يمكن التخلي عن مهمتها أكثر من سنة. (الخطيب و شامية، 2005، صفحة 282_283).

2- مبدأ وحدة الميزانية:

يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تندرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، و يترتب على تطبيق مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تتمثل في قاعدة عدم تخصيص الإيرادات والتي تستلزم عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة، بمعنى آخر يجب أن تخصص جميع موارد البلدية لتمويل جميع النشاطات التي تقوم بها. (محرزي، اقتصاديات المالية العامة، 2012، صفحة 330_329).

3- مبدأ عمومية الميزانية:

يقصد بهذا المبدأ أن تشمل الميزانية جميع نفقاتها وجميع إيراداتها دون إخفاء أو سهو، و دون إجراء أي خصم أو مقاصة بين إيراد من الإيرادات مع نفقة من النفقات. (الخطيب و شامية، 2005، صفحة 281).

4- مبدأ توازن الميزانية:

و يعني هذا أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، بحيث لا تزيد الإيرادات العامة عن النفقات العامة و لا تنقص عليها. (بعلي و أبو العلاء، المالية العامة، 2003، صفحة 97)، و يجب الإشارة إلى أن الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يتولى إعداد مشروع الميزانية ويقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها أما المجلس الشعبي البلدي.

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية، و تضبط وفقا للشروط المنصوص عليها، حيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة التنفيذ، كما يصوت على الميزانية الإضافية قيل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.

ثالثا: إيرادات و نفقات ميزانية البلدية

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:

- قسم التسيير.
- قسم التجهيز و الاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، حيث يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011 المادة179).

1- إيرادات الميزانية: تتكون إيرادات ميزانية البلدية من الإيرادات التالية:

1-1- إيرادات قسم التسيير: تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلدية.
- المساهمات و ناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- رسوم و حقوق مقابل الخدمات المرخص بها.
- ناتج و مداخيل أملاك البلدية.

1-2- إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار: تتكون إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار من:

- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.
- الفائض المحقق من المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي تجاري.
- ناتج المساهمات في رأس المال.
- إعانات الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و الولاية.

- ناتج التمليك.
- الهبات و الوصايا المقبولة.
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.
- ناتج القروض. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011، المادة 195).

2- نفقات الميزانية: تتكون نفقات ميزانية البلدية من النفقات التالية:

2-1- نفقات قسم التسيير: تتكون نفقات قسم التسيير من:

- أجور و أعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات و الأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على أملاك و مداخيل البلدية.
- نفقات صيانة الأملاك و الطرق البلدية ونفقات.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز و الاستثمار.
- فوائد القروض.

2-2- نفقات قسم التجهيز و الاستثمار: يحتوي قسم التجهيز و الاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يلي:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.
- تسديد رأس مال القروض.
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.
- يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادات لتغطية النفقات الطارئة. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011، المادة 198).

خلاصة الفصل:

ما يمكننا قوله من خلال هذا الفصل هو أن قانون البلدية، وتجسيدا لمبدأ اللامركزية الإدارية المكرس دستوريا منذ الاستقلال، قد منحا للبلدية مهام وصلاحيات و اختصاصات هامة وكثيرة ومتنوعة، وهذا كله في سبيل الاستجابة للتطلعات المستقبلية خاصة فيما يتعلق بتحقيق التنمية المحلية.

كما تلعب الجباية المحلية دورا هاما في تمويل التنمية المحلية ولأجل هذا فهي تقوم على مبادئ و أهداف من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الهدف المالي باعتبارها مصدرا هاما لإيرادات الجماعات المحلية و الدولة، وهي ذات منفعة مزدوجة تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، و من جهة أخرى مصلحة الخزينة المحلية.

الفصل الثانـي:

الجباية المحلية في بلديات الجزائر

تمهيد:

تقوم البلدية بالعمل الدائم والمستمر من أجل تقديم الخدمات المختلفة ذات الطابع المحلي في العديد من المجالات الاجتماعية والتعليمية وغيرها، وذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية، ومن الطبيعي توفر الموارد اللازمة لتقديم هذه الخدمات وإقامة المشاريع حيث اعتمدت على موارد خارجية وموارد داخلية.

وبالرغم من التعديلات و الإصلاحات الجبائية فالجباية المحلية تقوم على ايجابيات مكنتها من تحقيق هدفها الأول ألا وهو تمويل الجماعات المحلية، إلا أن هناك سلبيات وتحديات تقف في طريقها وتحول دون تمكنيها من تحقيق التنمية المحلية وتبقى فكرة الاستقلال المالي والإداري مجرد نظرية.

وسنتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الموارد المالية للبلدية في الجزائر

المبحث الثاني: تقييم الجباية المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: الموارد المالية للبلدية في الجزائر

إن الاعتراف للبلدية باستقلالها المالي والإداري يجرنا إلى البحث عن مصادر تمويل تمكنها من ممارسة مهامها بكل استقلالية، حيث يمكن القول أن هناك مصادر تمويل خارجية وأخرى داخلية، وهذه الأخيرة تتضمن مصادر تمويل جبائية تكون عائدة لها كليا أو جزئيا.

المطلب الأول: مصادر تمويل ميزانية البلدية في الجزائر

تمتلك البلدية عدة مصادر للتمويل ذاتية أو داخلية وأخرى خارجية، ووفقا للقانون الجزائري أكد قانون البلدية 11_10 على أن البلدية مسؤولة على تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل الضرائب و الرسوم، ومداخيل ممتلكاتها والإعانات و القروض.

أولا: مصادر تمويل ذاتية (داخلية)

تتمثل الموارد المالية للبلدية أساسا على مدى قدرتها الذاتية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم فهي مؤثر جيد لنجاح البلدية من عدمه في تحقيق أهدافه من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية، ويمكن تقسيم الموارد الداخلية إلى موارد جبائية و موارد غير جبائية. (معمر، 2018، صفحة 86).

1- مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية:

ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع هي:

1-1- التمويل الذاتي: ينص قانون البلدية من خلال المادة 198 على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويلها إلى قسم التجهيز والاستثمار، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011،المادة 198)، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها و يتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% إلى 20% وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير و المتمثلة في ما يلي:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الضرائب غير المباشرة و الضرائب المباشرة.

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي لميزانية البلدية. (عولمي، 2006، صفحة 299).

1-2- إيرادات و نواتج الأملاك: هي إيرادات تنتج عن استغلال أو استعمال البلدية لأماكنها باعتبارها شخص اعتباري تنتمي إلى القانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار أو حقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق أو أماكن التوقف وغيرها، (الحاج، 2017، صفحة 37_38)، وهذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 149 من قانون البلدية " مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلديات سير المصالح العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها و إدارة أملاكها. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011، المادة 149).

1-3- موارد الاستغلال المالي: يتمثل مورد الاستغلال المالي فيما تجنيه البلدية من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية ومن بين الخدمات التي يمكن أن تتحصل من خلالها على بعض المداخيل نذكر: رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات، حقوق تسليم العقود الإدارية، رسوم الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي المتاحف العمومية الحظائر العمومية . (تياب، 2010، صفحة 34).

ويشكل مورد الاستغلال المالي أداة هامة للاستغلال المالي نظرا لارتباطه مباشرة بالخدمات التي يمكن أن تقدمها البلديات من جهة، وكذلك السيطرة التي تتمتع بها البلدية من جهة أخرى سواء في تحديد مقداره أو فيما يخص تحصيله، مع الإشارة إلى أن الحرية ليست مطلقة بل تخضع لبعض الجواب القانونية التي تحدد أسعار الخدمات. (عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، 2006، صفحة 270).

1-4- المشروعات المشتركة بين البلديات: يمكن للبلديات أن تؤسس فيما بينها مشاريع مشتركة ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتمثل أرباح و فوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للهيئات الإقليمية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها و تجهيزها. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011،أنظر المادة 215_217).

2- الموارد الذاتية الجبائية:

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها البلدية خلال السنة تتوفر مواردها على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانيتها وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا لصالح البلدية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في: الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الرسم العقاري، رسم الذبح، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الممتلكات، وسنتطرق إلى هذه الضرائب والرسوم بشيء من التفصيل في المطلبين اللاحقين.

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية

بما أن الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فإن الفارق يغطى أحيانا بموارد مالية خارجية تتمثل في إعانات السلطة المركزية أو الحصول على قروض.

1- الإعانات:

تخصص الدولة والولاية إعانات مالية للبلدية نظرا لعدم كفاية الموارد الذاتية، بغرض تحقيق التنمية في كل المجالات.

1-1- إعانات الدولة: تمنحها الدولة للبلدية قصد انجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية ومدرسية مختلفة من خلال مختلف البرامج و مخططات التنمية المتمثلة في:

- **المخطط البلدي للتنمية PCD:** ينص هذا المخطط على البرامج و المشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين، و رغم أنه اقرب مخطط لتجسيد اللامركزية إلا أنه يوضع باسم الوالي، فالمجلس البلدي يقترح المشاريع والوالي له صلاحية التصرف بالرفض أو القبول. (سرير، 2018، صفحة 83).

- **المخططات الوطنية المرفقة بالبرامج الخاصة: هي** برامج وطنية موجهة تستفيد منها جميع البلديات، مثل برامج دعم الإنعاش الاقتصادي، صندوق دعم الجنوب و الهضاب العليا، وتعتبر تابعة للمخطط الوطني للتنمية. (جفالي، 2017، صفحة 245_246).

1-2- إعانات الولاية: إن الولاية باعتبارها السلطة الوصية على البلديات فإنها هي الأخرى تقدم إعانات للبلدية من ميزانيتها تسجل في قسم إيرادات الميزانية، و ذلك لإنجاز وشراء أثاث و بناء مشاريع وأشياء مختلفة. (يامة، 2016، صفحة 264)

1-3- إعانات الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان:

يكلف الصندوق البلدي للتضامن في إطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة البلدية: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011، المادة 211_212_213).

- مخصص سنوي بالمعادلة موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية؛
- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية؛
- إعانات التوازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة؛
- إعانات التكوين و الدراسات و البحوث.

تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص، أما صندوق الجماعات المحلية للضمان فيخصص لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.

كما ويمول صندوق الجماعات المحلية للضمان بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم ويدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من كل سنة مالية إلى الصندوق البلدي للتضامن. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011، المادة 214).

2- الهبات و الوصايا:

تعتبر الهبات والوصايا موردا من موارد المجالس المحلية، تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة أو غير مباشرة إلى المجالس الشعبية المنتخبة للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة تقدم بها أحد المعتبرين لتخليد اسمه.

حيث نصت المادة 195 من قانون البلدية تعتبر الهبات و الوصايا إيرادا تستعمله البلدية لتغطية نفقات قسم التسيير. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011، أنظر المادة 195).

ويخضع قبول الهبات والوصايا الموجهة للبلدية إلى الموافقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، حيث لا تنفذ هذه المداولات إلا بعد المصادقة عليها من الوالي خلال 30 يوم من إيداع المداولة بالولاية. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2011،أنظر المادة 57_58).

3- القروض:

هو أيضا مورد من موارد التمويل الخارجية حيث يعرف القرض هنا على أنه أخذ أشخاص القانون العام سواء بلدية أو ولاية أو الدولة أموالا من الغير بشرط ردها مع الفوائد في الأخير، و يكون من طرف الأشخاص الطبيعيين رجال الأعمال أو المؤسسات العمومية وتتم لفترات قصيرة، وقد أنشأت الدولة العديد من البنوك العمومية التي تمنح القروض لفائدة الجماعات المحلية، مثل: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك التنمية المحلية. (بلعي و أبو العلاء، 2003، صفحة 78).

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية

خصص النظام الجبائي الجزائري الضرائب والرسوم التي تحصل كليا لفائدة البلديات وتتميز هذه الأخيرة بضيق أوعيتها وتواضع مردوديتها وصعوبة تحصيلها وعدم ارتباطها بالنشاط الاقتصادي مثل رسم التطهير و الرسم العقاري ... و التي سيتم التطرق لها كما يلي:

أولا: الرسم العقاري

تأسس هذا الرسم في الجزائر بموجب الأمر 67/ 83 الصادر في 2 جوان 1967 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1967، و يحصل كليا لفائدة البلديات. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية التكميلي1967،1967، الأمر 83/67).

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة. (وزارة المالية، 2020، المادة 248).

1-1- أساس فرض الضريبة: ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، و يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مع مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز قيمة التخفيض بالنسبة لهذه المباني حد أقصى قدره 25 %. (وزارة المالية، 2020،المادة 254).

1-2- حساب الرسم : يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة: (وزارة المالية، 2020،المادة 261).

– الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة: 3%، غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين و الواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم و غير مشغولة سواء بصفة شخصية و عائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

– الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

- 5% ، عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م^2.
- 7%، عندما تفوق مساحتها 500 م^2 و تقل أو تساوي 1000م^2.
- 10%، عندما تفوق مساحتها 1000م^2.

1-3- الإعفاءات : يعفى من الرسم العقاري كل العقارات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية و التي تكون مخصصة لمرفق عام، أو البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية، العقارات التابعة للدول الاجنبية المخصصة لبعثاتهم الدبلوماسية و القنصلية. (وزارة المالية، 2020،أنظر المادة 250_251).

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتستحق على الخصوص على كل من:

– الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.

– المحاجر و مواقع استخراج الرمل و مناجم الفحم و الملح في الهواء الطلق.

– الأراضي الفلاحية. (وزارة المالية، 2020، المادة 261 د).

2-1- حساب الرسم:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م^2 أو تساويها.
- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500م^2 و تقل أو تساوي 1000م^2.
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م^2.
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة ترفع إلى 4 أضعاف. (وزارة المالية، 2020، المادة 261 ز).

2-2- الإعفاءات:

تعفى من الضريبة كل العقارات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، عندما تكون مخصصة لنفع عام وغير مدرة للأرباح، أو الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية. (وزارة المالية، 2020، المادة 261 هـ).

ثانيا: رسم رفع القمامات المنزلية

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامة المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية و ذلك على كل الملكيات المبنية، ويحدد كما يلي: (وزارة المالية، 2020، أنظر المواد: 263_263 مكرر_265).

- ما بين 1500 دج و 2000 دج، على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 4000 دج و 1400 دج، على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 1000 دج و 2500 دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات.
- ما بين 22000 دج و 132000 دج على كل ذي محل ذي استعمال صناعي.

يعفى من الرسم كل الملكيات التي لا تستفاد من خدمات رفع القمامة المنزلية.

ثالثا: رسم الإقامة

عدل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يحصل لفائدة البلديات وتؤسس تعريفة الرسم على الأشخاص الغير مقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري، و على اليوم الواحد و لا تفوق 60 دج، ولا تتجاوز 100 دج للعائلة.

- غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ثلاث نجوم و أكثر تحدد تعريفة الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر 02/ 08 قانون المالية التكميلي 2008، 2008،المادة26).

- 200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم.
- 400 دج للفنادق ذات أربعة نجوم.
- 600 دج للفنادق ذات خمسة نجوم.

يعفى من الرسم الأشخاص المستفيدة من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، و يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرفة المفروشة، أصحاب الفنادق، مالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.

رابعا: الرسم على السكن

يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية لسنة 2003، 2002،المادة 67).

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.
- 2100 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع، ويدفع هذا الرسم إلى البلدية.

خامسا: رسم الحفلات و الأفراح:

أنشئ هذا الرسم سنة 1966 لصالح البلديات التي تقام على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي و يدفع المبلغ الواجب نقدا، وتم تعديله في 2001 حيث يحدد الرسم كما يلي: (معمر، 2018، صفحة 88)

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي لا تتجاوز الساعة السابعة مساء.
- من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي تستمر بعد الساعة السابعة مساء.

سادسا: الرسم على الصفائح و الإعلانات المهنية

أنشئ هذا الرسم سنة 2000، و يطبق على الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد و الإعلانات على الورق المحمي أو المجهز والإعلانات المضاءة والصفائح المهنية وهو محدد كما يلي: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية لسنة 2000، 1999،المادة 57).

- من 20 إلى 30 دج للورق العادي.
- من 40 إلى 80 دج للورق المجهز و المحمي.
- من 100 إلى 150 دج للإعلانات المدهونة.
- 200 دج للإعلانات المضاءة.
- من 500 إلى 750 دج للصفائح المهنية.

ويختلف هذا الرسم باختلاف حجم الإعلان.

سابعا: الرسم على رخص العقارات

إن هذا الرسم أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2000 و يطبق على رخص البناء، و رخص تقسيم الأراضي، و رخص التهديم، و شهادات المطابقة و التجزئة و العمران، و هو محدد بموجب القانون المعدل

لقانون المالية سنة 2017، حسب القيمة التجارية للبناية، كما يلي: (لحبيب، 2018، صفحة 9_10).

1- رسم رخص البناء:

- من 300 إلى 75000 دج بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني.
- من 75000 إلى 225000 دج بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

2- رسم رخص تقسيم الأراضي:

- من 2000 إلى 20000 دج بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني.
- من 6000 إلى 30000 دج بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.

3- رسم رخص التهديم: 300 للـ $م^2$.

4- رسم شهادة المطابقة:

- من 1500 إلى 1800 دج بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني أو المزدوج.
- من 9000 إلى 30000 بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

5- رسم شهادات التجزئة و العمران: 2000 دج..

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية

تستفيد البلدية من مداخيل بعض الضرائب والرسوم بنسب مختلفة وتتميز هذه الأخيرة وخاصة التي تشترك فيها مع ميزانية الدولة باتساع نوعيتها وارتفاع مردوديتها المالية وسهولة تحصيلها وارتباطها بالنشاط الاقتصادي.

أولا: الرسم على القيمة المضافة

يفرض هذا الرسم على رقم الأعمال، يقع عبئ هذا الرسم على المستهلك النهائي، أما المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط بين مصلحة الضرائب والمكلفين بالضريبة، وقد حل الرسم على القيمة المضافة محل الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات **TUGPS** و الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج **TUGP**، وقد أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1991، أما بالنسبة لمعدلات الرسم فقد مرت بعدة تعديلات حيث كان في سنة 2001 يحصل بالمعدل العادي 17%، أما المعدل المخفض 07%، وفي سنة 2017 أصبح يحصل بالمعدل العادي 19%، والمخفض 09%، (لحبيب، 2018، صفحة 13).

و يتم توزيع حصيلته بين الدولة و البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية. (وزارة المالية ، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2020،المادة 161).

بالنسبة للعمليات التي تتم في الداخل تأخذ:

- البلدية نسبة: 10%
- الدولة نسبة: 75 %
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نسبة: 15%.

أما بالنسبة لعمليات الاستيراد:

- الدولة نسبة:85%.
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نسبة: 15%.

ثانيا: الضريبة على الأملاك

أسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1993، وتفرض على الأثرياء أصحاب الأملاك التي تتجاوز أملاكهم نصيبا معينا، و يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، (وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020،المادة 274)، وهي تشمل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، الحقوق العينية العقارية، السيارات الخاصة، اليخوت و سفن النزهة، طائرات النزهة، خيول السباق، التحف و اللوحات الفنية، المنقولات المخصصة للتأثيث، المجوهرات والأحجار الكريمة و الذهب و المعادن الثمينة. (وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020،المادة 276).

تحدد الضريبة على الأملاك بنسبة واحد بالألف على الأملاك التي تفوق 100.000.000دج. (وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020،المادة 281 مكرر 8)، يتم توزيع حصيلتها بين الدولة و البلدية، وتأخذ البلدية نسبة 30%، و70% لميزانية الدولة. (وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020،المادة 281 مكرر15).

ثالثا: الرسم على النشاط المهني

أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1996، يخضع لهذا الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا مهنيا داخل الجزائر، يعتبر رسما شهريا يحسب من رقم الأعمال المحقق خلال الشهر، تبلغ نسبة الرسم

2%، يخفض الرسم إلى 1% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع، و يرفع إلى 3% بالنسبة لرقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع حصيلته بين الولاية والبلدية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، حيث تأخذ البلدية نسبة 66% ، الولاية نسبة 29 %، صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية نسبة 0.5%.(وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020،المادة 222).

رابعا: الرسم الصحي على اللحوم

تأسس بموجب قانون المالية لسنة 1970 تحت مسمى الرسم على الذبح، يفرض على عمليات الذبح التي تتم على مستوى البلدية ويفرض على كل 1 كلغ من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، وقد عرف هذا الرسم عدة تعديلات حتى استقر في الأخير على 10دج لكل 1 كلغ، و تأخذ البلدية 8.5 دج /كلغ. (لحبيب، 2018، صفحة 16)، يخصص مبلغ 1.5 دج لكل 1 كلغ إلى صندوق التخصيص الخاص رقم 070_302 صندوق حماية الصحة الحيوانية. (وزارة المالية ، قانون الضرائب غير المباشرة ، 2020، المادة 452).

خامسا: الضريبة الجزافية الوحيدة

أحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 300.000.000 دج، وتبلغ معدلاتها كما يلي: (بزة، 2018، صفحة 378).

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

تأخذ البلدية من الحصيلة الموزعة نسبة 40.25%، صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية" 5%، الدولة 49%، الولاية: 5%، غرف التجارة و الصناعة: 0.5%، الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية:0.01%، غرفة الصناعة التقليدية و المهن: 0.24%.

سادسا: الرسم على الأطر المطاطية الجديدة

أحدث بموجب قانون المالية لسنة 2006، وحسب المرسوم التنفيذي تخضع للرسم، الأطر المطاطية الجديدة المستوردة المخصصة للسيارات الخفيفة من 3 كلغ إلى 15 كلغ والسيارات الثقيلة التي يفوق وزنها 15 كلغ، علما أن الرسم يقتطع على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة من طرف مصالح الجمارك على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة والمنتجة محليا، وقد حدد مبلغه بـ: 750 دج عن كل إطار مطاطي مخصص

للسيارات الثقيلة، و بـ 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، و تخصص للبلدية نسبة 35%، 35% لميزانية الدولة، 30% للصندوق الخاص للتضامن الوطني. (وكالة الأنباء الجزائرية، 2018).

سابعا: الرسم على زيوت و شحوم السيارات

أحدث بموجب قانون المالية لسنة 2006، و هو يطبق على زيوت المحركات و شحوم السيارات، و هو محدد بـ: 750 18 دج لكل طن، و تخصص للبلدية نسبة 34% من حاصله بالنسبة لتلك المنتجة محليا، 32% الدولة، 34% الصندوق الوطني للبيئة و الساحل. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون المالية لسنة 2018، 2017، المادة 66).

ثامنا: الرسم التحفيزي على النفايات الطبية

أنشأ الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، وهو يتعلق بالنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية، و حدد مبلغه بـ: 30.000 دج للطن، و تأخذ البلدية نسبة 20%، الدولة 20%، الصندوق الوطني للبيئة و الساحل 60%.(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون المالية لسنة 2018، 2017، المادة 63).

تاسعا: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية

أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2002 و قد حدد مبلغه بـ: 16.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة/ الخطرة، و للبلدية نسبة 16%، الدولة 36%، الصندوق الوطني للبيئة و الساحل 48%. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون المالية لسنة 2018، 2017، المادة 62).

عاشرا: الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذو المصدر الصناعي

أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لستة 2002، وهو متعلق بالتلوث الناجم نشاط المنشآت الصناعية، ومن حاصله تأخذ البلدية نسبة 17%، ميزانية الدولة 33%، الصندوق الوطني للبيئة و الساحل 50%. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون المالية لسنة 2018، 2017، المادة 64).

إحدى عشر: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003، و هو متعلق بحجم المياه المنتجة و عبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، تأخذ البلدية نسبة 34%، ميزانية الدولة 16%، الصندوق الوطني للمياه 16%، الصندوق الوطني للبيئة و الساحل 34%. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

قانون المالية لسنة 2018، 2017، المادة 65).

اثني عشر: الرسم على تعبئة الدفع المسبق

خصص هذا الرسم صراحة لفائدة الجماعات المحلية بموجب قانون المالية 2017، وهو رسم مستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال، و المطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، يحدد معدل هذا الرسم بـ 7%، من حاصل 2% الموزع تأخذ البلدية نسبة 35%، ميزانية الدولة 35%، الصندوق الخاص للتضامن الوطني 30%. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية لسنة 2017، 2016، المادة 32).

الثالث عشر: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية

تعتبر مداخيل عقارية، المداخيل الناتجة عن انجاز العقارات المبنية أو أجزاء منها، مثل: البيوت المخصصة للسكن، المصانع، المخازن، المكاتب...، أو إنجاز المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7%، محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون تطبيق التخفيض، و معدل 15% بالنسبة لإيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، تحصل 50% لفائدة البلدية، 50% لصالح ميزانية الدولة. (وزارة المالية ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2017، المادة 42 مكرر).

المبحث الثاني: تقييم الجباية المحلية في الجزائر

رغم تعدد وتنوع الموارد المالية خاصة الجبائية للجماعات المحلية واعتبارها من أهم الموارد الم إلا أنها غير فعالة بسبب الحدود المتعلقة بالموارد الجبائية حيث تعاني الجماعات المحلية من عدة مشاكل في التمويل تعيقها دون أن تكون ذي فعالية أو مردودية عالية.

المطلب الأول: ايجابيات الجباية المحلية

للجباية المحلية مزايا عدة تميزها عن أنواع الجباية الأخرى و منها نذكر:

أولا: الجباية المحلية مصدر هام للجماعات المحلية

تعتبر الجباية المحلية من أهم موارد ميزانية الجماعات المحلية، فتمثل المورد الأساسي لأنشطة الجماعات المحلية، تنقسم إلى ضرائب مباشرة و أخرى غير مباشرة، (دوبابي، 2010، صفحة 50)، وتساهم في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المستدامة، ومن ثم تحقيق متطلبات وإشباع الحاجات العامة المتواجدة في الوحدات الإقليمية، كما أن الجماعات المحلية تنفذ سياستها و تنميتها من المصادر الجبائية.

ثانيا: مساهمة الجباية المحلية في تشجيع الاستثمار المحلي

تعمل الجباية المحلية على تشجيع الاستثمار المحلي من خلال الحوافز الضريبية والإعفاءات المطبقة خصوصا في الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الشباب المستثمر، أو الممارسة في المناطق المراد ترقيتها مما يجعلها تساهم بذلك بتوفير مناصب شغل جديدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تفرض على المشاريع الاستثمارية ضرائب و رسوم تساهم في الزيادة في الموارد المالية للجماعات المحلية. (يوسفي، 2010، صفحة 173)، و بهذا يتضح لنا أنه هناك علاقة تأثير وتأثر بين الضريبة والاستثمار، ولذلك لا بد من إتباع سياسة ضريبية تكون قادرة على تحفيز الاستثمار من أجل خلق مناصب شغل جديدة والزيادة في الموارد الجبائية للجماعات المحلية.

ثالثا: تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تعتبر الجباية الوسيلة الأساسية التي تمتلكها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لكن هذه الوسيلة ليست حقيقة مستقلة، و لكنها مجال متعدد الجوانب فإدراج الجباية ضمن النظام الاقتصادي لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي يفسر التفاعل المستمر بين الميدان المالي و الميدان الاقتصادي، وبالنظر لهذه العلاقة الموجودة بين النظام الاقتصادي و النظام الجبائي، والذي تعتبر الجباية المحلية جزء منه فقد تتدخل هذه الأخيرة

لمعالجة بعض التقلبات الاقتصادية، وذلك من خلال تدخل الدولة في رفع الرسم على النشاط المهني في حالة الكساد، من أجل التخفيض من صافي رقم الأعمال الذي يجعل الأفراد يتوقفون عن الاستثمار والقيام بالنشاطات المهنية، و بالتالي يقومون بتحويل هذه الأموال للطلب الاستهلاكي، مما يترتب عنه تحريك الطلب على السلع، و بذلك المساهمة نوعا ما في القضاء على ظاهرة الكساد. (قليل، 2015).

رابعا: تحقيق التنمية المحلية

يعتبر عنصر التنمية المحلية من أهم المهام المسندة للجماعات الإقليمية، ولتتمكن هذه الأخيرة من القيام بمهامها منحت لها مصادر مالية مختلفة من ضرائب ورسوم ومداخيل الأملاك وغيرها....، ولهذا ارتبط تحقيق التنمية المحلية بالاعتماد بالدرجة الأولى على الموارد الجبائية. (خنفري، 2011، صفحة 40).

المطلب الثاني: سلبيات الجباية المحلية

بالرغم من ايجابيات الجباية المحلية ودورها الهام إلا أن لها سلبيات و نقائض عديدة سنبينها في هذا المطلب.

أولا: عدم كفاية الموارد الجبائية مقابل تطور مهام الجماعات المحلية

تعتبر الجباية المحلية أو الإيرادات الجبائية العائدة لفائدة الجماعات المحلية، غير كافية كما أصطلح عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الفصل الخاص بالضرائب العائدة لفائدة الجماعات المحلية ولا تحقق الهدف المنشود طالما لا تواكب تطورات النفقات المحلية، ولهذا لوحظ ارتفاع مستمر للنفقات المحلية يقابله زيادة بطيئة في الموارد الجبائية المحلية، ومنه يمكن إرجاع سبب التزايد المستمر المتسارع للنفقات المحلية إلى ارتفاع نفقات التجهيز في البلدية نظرا لتوسع مهامها اللامركزية و زيادة حجمها. (عولمي و جباري، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، 2015، صفحة 34).

ثانيا: عدم فعالية أسلوب الضريبة المحلية

إن عائق التنمية المحلية ناتج عن رداءة الأساليب المتبعة في الجباية المحلية بسبب احتكار الدولة على الإيرادات الجبائية الأكثر مردودية، مما جعلها تعاني من عجز مالي دائم و بالتالي فإن تدهور مردودية الجباية المحلية راجع إلى عدم مرونتها وعدم قابليتها للزيادة في حالة وجود احتياطات جديدة إضافة إلى قدم قواعد الجباية وعدم ملائمتها وثقل التشريع الضريبي. (عبد المومن، 2013، صفحة 105).

ثالثا: تفشي ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي

تعتبر ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي العامل الذي يجعل خزينة الجماعات المحلية تحرم من مبالغها التي تستحقها، و يعرقل إمكانيات تسيير المرافق العامة لإشباع حاجات المجتمع المتزايدة، وتفشي هذه الظاهرة راجع إلى مجموعة أسباب تتمثل هي: (بن الشيخ و لعفيفي، 2018، صفحة 61_62).

- غياب فعالية الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية.
- غياب روح المسؤولية لدى المسؤولين المحلين أو عدم كفاءتهم في المجال الضريبي.

كما ويرجع إلى أسباب غير مباشرة تتمثل في:

- ضعف الوعي و الثقافة الجبائية لدى المواطنين واعتقادهم بعدم عدالة الضريبة.
- إضافة إلى الوضعية الاقتصادية للمكلف بالضريبة.

رابعا: سوء التسيير المالي

يعتبر سوء التسيير المالي من أسباب محدودية الجباية المحلية، وأن كثير من البلديات والولايات تقوم باستغلال الصلاحيات المخولة لها قانونا في المجال المالي بما لا يخدم المنفعة العامة كاستغلال الموارد المحلية لتحقيق أغراض شخصية، وذلك عن طريق إبرام صفقات وهمية واستعمال قوانين خيالية، كما يؤدي سوء تسيير الموارد المالية إلى عدم استقلال الجماعات المحلية في مواردها المالية، وهو ما يؤدي إلى حرمانها من مداخيل هامة، وذلك يؤثر سلبا على تنميتها، لكن الجماعات المحلية تتميز بعدم وجود تخطيط محلي ودقيق و متين يقوم على تحقيق وإحداث تنمية محلية شاملة في جميع المجالات، ويعود السبب في ذلك إلى غياب المعايير والأسس العلمية الدقيقة التي تقوم عليها الإدارة بصفة عامة.

خامسا: عدم مردودية الموارد الجبائية المحصلة كليا للجماعات المحلية

إن ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية التي تمتاز بأنها تجلب دخلا ضعيفا ويعود ذلك لرمزية النسبة الضريبية المفروضة، والسبب غالبا ما يكون متعلق بالإدارة أو ما هو متعلق بقابض الضريبة والمكلف بها، ولذلك فيجب إعادة تثمين هذه الموارد و هذا النوع من الجباية و رفع مستواها و مردوديتها، إضافة إلى العوامل التي تساهم في عدم نجاعة التمويل المحلي و التي ترتبط به أساسا، فهناك عوامل أخرى غير مرتبطة به تؤثر سلبا عليه، و تتمثل أساسا في سوء تسيير مواردها المالية و التي تؤثر سلبا على تنميتها.

والملاحظ أن الدولة تستحوذ على أعلى نسبة من الضرائب و الرسوم كالضريبة على أرباح الشركات و الرسوم الجمركية...، وهذا كله يؤدي إلى ضعف النسب المخصصة للجماعات المحلية، فتبعية النظام الجبائي للدولة خلق نوعا من اللاعدالة في توزيع الإيرادات الجبائية .

المطلب الثالث: عوائق الجباية المحلية

تتنوع الموارد المحلية لتمويل الجماعات المحلية ومنها الجباية المحلية، وتعتبر هذه الأخيرة غير كافية رغم الإصلاحات التي قامت بها الدولة، حيث أنها لا تزال لها عدة تحديات تعيقها منها ما يلي:

أولا: مركزية التشريع الضريبي

تم إحداث الضرائب والرسوم مركزيا، وكذا تخصيصها وتعديلها وهذا ما قد ينعكس سلبا على ميزانية الجماعات المحلية، وذلك بإقصاء المبادرات المحلية في إعداد الضرائب والرسوم التي قد تكون مصدرا مهما لكون المسؤولين المحليين أقرب بكثير من المواطن المحلي عموما والمكلف المحلي خصوصا لاسيما وأن الموارد الجبائية المحلية غير كافية لتغطية النفقات المحلية. (لمير، 1014، صفحة 133).

ثانيا: سوء توزيع الموارد الجبائية

يتم توزيع الإيرادات المحصلة بين الدولة والجماعات المحلية بطريقة تضعف هذه الأخيرة وتتسم باللاعدل، حيث تتحصل الدولة على ثلاث أضعاف ما يخصص لهذه الجماعات المحلية، مع استثمار الدولة بأهم مصادر الجباية مردودا وعددا، ونسب التوزيع، و ما زاد الأمر سوء حصول بعض الصناديق الأخرى على نسب من بعض ما يجئ لصالح البلدية، مثل: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. (فريجات، 2014، صفحة 183).

ثالثا: ضعف التحصيل الضريبي

نتيجة الغش و التهرب الضريبي، فهذه الظاهرة تؤثر سلبا على الإيراد الوطني ومن ثم المحلي، إذ تشترك فيه جملة من الأسباب كالعيوب التي تعتري التشريع الجبائي من خلال عدم استقراره وغموضه وعبء الاقتطاع، و يتأثر بالإعفاءات أو التخفيضات أو التحفيزات و التي تدخل ضمن الإجراءات التي تتخذها الدولة بالإضافة إلى كل هذا نسجل عدم كفاءة و فساد الإدارة الجبائية، مع قلة الوعي الضريبي أو انعدامه و يتأسس على ذلك كلما ضعف التحصيل الجبائي ضعفت إيرادات الجماعات المحلية مما يعني تفاقم المشكل المالي. (عبد المومن، 2013، صفحة 106).

رابعا: ضعف التأطير و سوء إدارة الجماعات المحلية

يعد من بين أهم الأسباب التي تؤثر سلبا على تنمية الموارد الجبائية المحلية، و يرجع أساسا إلى تشكيلة الكفاءات الإدارية و انعدامها على مستوى التسيير المحلي، فالتأطير يعني نجاعة التسيير، والمنتخبون على مستوى المجالس المحلية غير مهتمون بتسيير شؤون البلديات بل كثيرا ما يكونون من بين الأشخاص الذين ليس

لديهم خبرة في التسيير ولا مستوى علمي، خصوصا أن القانون المتعلق بالانتخابات لا يشترط في الترشح للعضوية في المجالس المحلية المستوى العلمي ولا الخبرة. (مسعودي، 2013، صفحة 127).

خامسا: سياسة التحريض الضريبي

أتت سياسة التحريض الضريبي (الحث الضريبي) تبعا لسياسة الإصلاح الجبائي في الجزائر مفادها منح الامتيازات الضريبية والتسهيلات والإعفاءات للأعوان الاقتصاديين خاصة الشباب المستثمر في المناطق الواجب ترقيتها، حسب ما جاءت به قوانين الاستثمار، لكن هذه السياسة فوتت على الخزينة العمومية مبالغ ضخمة كون أن المورد الرئيسي للميزانية المحلية يتمثل في إيرادات الجباية المحلية، فالتحصيلات الممنوحة من طرف الدولة تسهر على تطبيقها هيئات إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات. (عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، 2006، صفحة 276).

سادسا: التقسيم الإداري لإقليم الدولة

تطور عدد ولايات الجزائر مؤخرا لتصبح 58 ولاية و 1541 بلدية خلال سنة 2019، (حمد، 2020)، وهذا لتقريب الإدارة من المواطن، إلا أنه يأخذ عليه إهمال الجانب المالي، و ذلك أن هناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية و تجارية تسمح بمد ميزانية الجماعات المحلية بإيرادات وفيرة، في الوقت ذاته توجد مناطق محرومة و نائية تقل فيها الأنشطة الاقتصادية و التجارية، مما يحرمها من الإيرادات المحلية ذات الطابع الجبائي الشيء الذي يعيق التنمية المحلية بتلك المناطق. (صمودي، 2017).

سابعا: إعطاء الأولوية للجباية البترولية على حساب الجباية العادية

تعتبر الجباية البترولية جزءا هاما من مجمل إيرادات الميزانية العامة للدولة، حيث أن معظم الصادرات ترتكز أساسا حول المحروقات التي تسيطر على الاقتصاد الوطني على حساب الجباية المحلية و التي ترتب عليها عدم بذل أي مجهود في تطوير القطاعات الأخرى.

ثامنا: ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي

وذلك عن طريق تملص بعض الفئات من دفع الضريبة عن بعض النشاطات الاقتصادية التي تعمل في الخفاء دون التصريح بها لدى السلطات المختصة، وهذا يقلص من مردودية الجباية، (قليل، 2015، صفحة 10).

تاسعا: عوائق أخرى

– حل الكثير من المؤسسات المحلية في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي مما قلص من الإيرادات الجبائية وأدى إلى تسريح العمال ومنه تقليص الدفع الجزافي.

– عدم كفاية الموارد الجبائية أدى بمعظم البلديات إلى الاعتماد إلى ما تقدمه الدولة وصندوق الضمان و التضامن من إعانات، مما يعني فقدان الجماعات المحلية لسلطتي التقرير و التخطيط، و إخضاعها للرقابة المركزية للنشاط التنموي.

– انعدام الثقة في الدولة و قلة الوعي الضريبي لاعتقاد الأشخاص أن الدولة تفرض الضريبة لصالحها الخاص و ليس لفائدة المصلحة العامة.

خلاصة الفصل:

تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذات أهمية بالغة والتي تعود بالفائدة على الدولة والجماعات المحلية، سواء من ناحية الموارد الذاتية المستقلة من مختلف الضرائب والرسوم والتي تعود بعضها إلى البلديات دون سواها، و بعضها الآخر توزع حصيلتها بين الجماعات المحلية والهيئات الأخرى (الدولة، الصناديق)، وذاتية غير جبائية ناتجة عن توظيف مختلف مواردها الخاصة المرتبطة بموارد الأملاك ومداخيل الاستغلال، لكن توفر الجماعات المحلية على هذه الموارد لا يعني أنها كافية لتغطية نفقاتها مما يجبرها إلى اللجوء إلى التمويل الخارجي و الاعتماد على السلطة المركزية في أغلب الأحيان.

وتتعدد إيجابيات الجباية المحلية حيث تعتبر مصدرا هاما لميزانية الجماعات المحلية وتشجع على الاستثمار و التنمية المحلية، لكن هذا لا يمنع وجود سلبيات و تحديات تعيقها على تحقيق أهدافها، ومن هنا يبرز لنا دور الإصلاح الجبائي في مواجهة التحديات المالية ومحاولة الخروج بالجماعات المحلية إلى مستوى أفضل.

الفصل الثالث:

مساهمة الجباية المحلية في تمويل بلدية أولاد جلال

– أولاد جلال–

تمهيد:

بعد تقديم كل من الجباية المحلية والبلدية في الجزائر في الجزء النظري سيتم دراسة حالة إحدى البلديات الجزائرية بولاية بسكرة وهي بلدية أولاد جلال وذلك لمعرفة الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويلها، حيث سنتناول من خلال هذا الفصل مقدمة عن البلدية من حيث مساحتها، صلاحيتها، مواردها، كما سنحاول تحليل الإيرادات الجبائية المحلية لبلدية أولاد جلال في الفترة الممتدة ما بين (2016_2019) وذلك من خلال تطورها و مدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية نفقاتها و تمويل ميزانيتها، ومن أجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة عن بلدية أولاد جلال.

المبحث الثاني: الإيرادات الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2016_2019).

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لتدفقات الضرائب و الرسوم المحصلة لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2016_2019).

المبحث الأول: لمحة عن بلدية أولاد جلال

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، و قد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القانطين بها، وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية وكذلك ترقية المحيط الذي يعيشون فيه، فالسكان يعيشون ويعانون يوميا من مشاكل شتى كالسكن، العمل، نقص المرافق الصحية.... الخ، وقد خولت الدولة سلطات إلى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من أجل تخفيف من حدة هذه المشاكل و التقليل منها، و سنتعرف على إحدى بلديات الجزائر وهي بلدية أولاد جلال فيما يأتي.

المطلب الأول: تقديم بلدية أولاد جلال

سيتم في هذا المطلب تقديم ببلدية أولاد جلال.

أولا: الموقع و المساحة

تبرز بلدية أولاد جلال داخل إقليمها من خلال موقعها الاستراتيجي، فهي واحدة من بين ست بلديات الموجودة بالولاية الجديدة أولاد جلال، إذ تبلغ مساحة بلدية أولاد جلال 326,60 كم^2، بتعداد سكاني يقدر بـ 82 451 نسمة حسب إحصائية 2015، يحدها من الشمال بلدية الدوسن، ومن الجنوب بلدية البسباس ومن الغرب سيدي خالد بينما يحدها من الشرق بلدية المغير.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبلدية أولاد جلال

سيتم فيما يلي التطرق إلى الهيكل التنظيمي للبلدية.

الشكل رقم (01): مخطط الهيكل التنظيمي لبلدية أولاد جلال

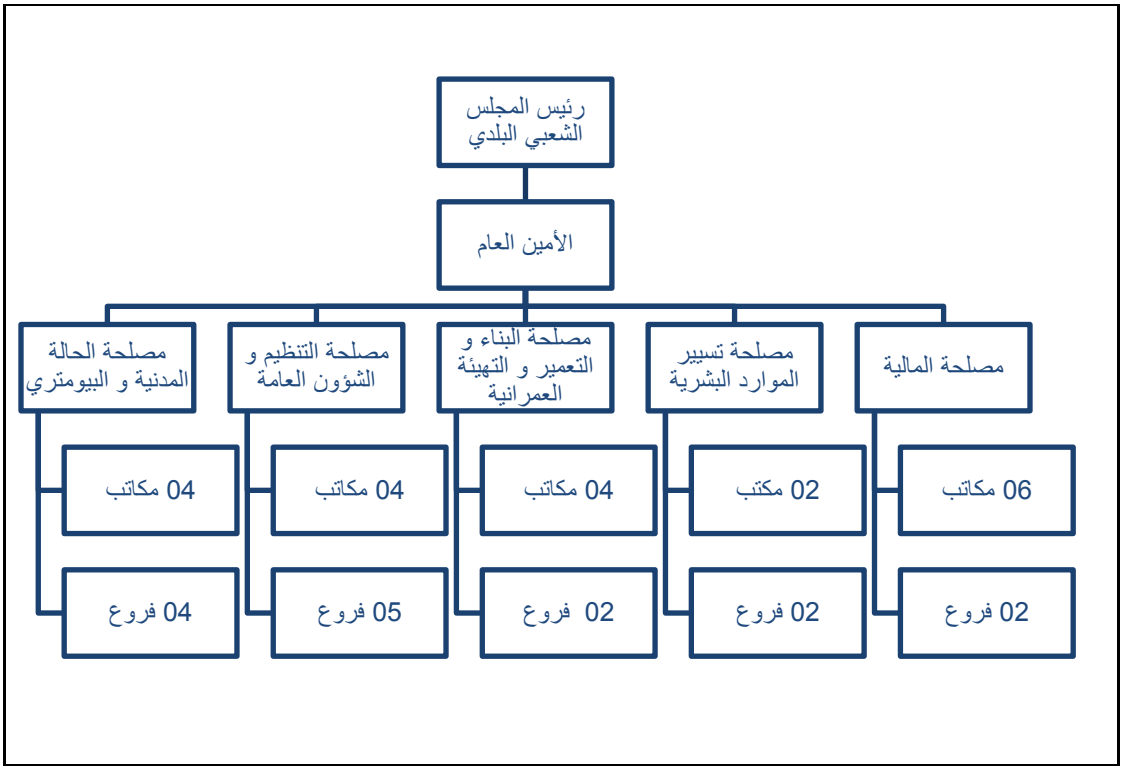

المصدر: وثائق مقدمة من طرف إدارة بلدية أولاد جلال.

ومن خلال مخطط الهيكل التنظيمي لبلدية أولاد جلال فإن بلدية أولاد جلال تتضمن عدة مكاتب ومصالح هي:

1-رئيس المجلس الشعبي البلدي:

2- **الأمين العام:** يضم المكاتب التالية:

2-1- مكتب الأمانة العامة.

- فرع الأرشيف و التوثيق.

2-2- مكتب الإعلام الآلي.

2-3- مكتب الاستقبال و التوجيه.

2-4- مكتب مساعد مندوب الأمن.

2-5- مكتب المداولات و القرارات وشؤون المجلس الشعبي البلدي.

3- **مصلحة المالية:** تتكون من:

3-1- مكتب الميزانية و الحساب الإداري.

3-2- مكتب الممتلكات البلدية و التحصيل و الإيرادات.

3-3- مكتب التجهيز و البرامج.

- فرع التجهيز و البرامج.
- فرع الصفقات.

3-4- مكتب الأجور.

3-5- مكتب أمين المخزن.

4- **مصلحة تسيير الموارد البشرية:** تتكون من.

4-1- مكتب تسيير المستخدمين.

- فرع تسيير الأسلاك الإدارية و العمال.
- فرع تسيير جهاز الإدماج المهني.

4-2- مكتب النشاط الاجتماعي.

5- **مصلحة البناء و التعمير و التهيئة العمرانية:** تتكون من:

5-1- مكتب البناء و التعمير و التهيئة.

- فرع الرخص المختلفة.
- فرع السكن.

5-2- مكتب المتابعة التقنية و الانجاز.

5-3- مكتب النظافة و النقاوة العمومية و البيئية و حفظ الصحة و الوقاية.

5-4- مكتب رئيس الحضيرة.

6- مصلحة الحالة المدنية و البيومتري: تتكون من:

6-1- مكتب الحالة المدنية المركزي.

- فرع الإحصائيات و وثائق الحالة المدنية.

6-2- مكتب الرقمنة.

6-3- مكتب رخص السياقة و البطاقة الرمادية.

- فرع استقبال الملفات الإدارية و معالجتها.

6-7- مكتب بطاقة التعريف الوطنية _ جواز السفر.

- فرع استقبال الملفات الإدارية و معالجتها.

7-مصلحة التنظيم و الشؤون العامة: تتكون من:

7-1- مكتب الانتخابات.

- فرع الانتخابات.

7-2- مكتب التنظيم و الشؤون الاجتماعية و الخدمة الوطنية.

- فرع الجمعيات و الشؤون الثقافية و الرياضية.
- فرع الإحصاء العام و الخدمة الوطنية.
- فرع الشؤون الاجتماعية.

7-3- مكتب الفلاحة و التنمية الريفية.

- فرع الفلاحة.

7-4- مكتب المنازعات و الشؤون القانونية و العقارية.

المطلب الثاني: خصائص بلدية أولاد جلال

تتميز بلدية أولاد جلال بخصائص اجتماعية وأخرى اقتصادية تبرزها عن باقي البلديات.

أولا: الخصائص الاجتماعية لبلدية أولاد جلال

نظرا لشساعة مساحة بلدية أولاد جلال فهي تتميز بمجموعة من الخصائص الاجتماعية الهامة نذكرها كما يلي:

1- المنشئات و الهياكل الإدارية: يوجد بها 4 ملاحق إدارية تابعة للبلدية مع وجود ملحق طور الإنجاز.

2- المؤسسات التربوية و منشآت التكوين المهني: وهي موزعة كما يلي:

- 30 مدرسة ابتدائية.
- 09 متوسطات.
- 03 ثانويات.
- 01 مركز للتكوين المهني.
- 01 معهد.

3- **المنشآت الصحية و مؤسسات الرعاية و الطفولة:**

- المؤسسة الاستشفائية العمومية.
- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.
- 06 عيادات متعددة الخدمات بالإضافة إلى واحدة طور الانجاز.

4- **مؤسسات قطاع البريد و الاتصالات:**

- 01 مركز هاتفي.
- 01 مكتب بريد بالإضافة إلى 03 فروع.
- 01 وكالة تجارية للاتصالات.

5- المؤسسات الثقافية و المنشآت الرياضية:

- ملعب بلدي.
- قاعة متعددة الرياضات.
- مسبح نصف أولمبي.

- مركب رياضي.
- 11 ملاعب جوارية.
- 02 دور الشباب.
- 01 بيت الشباب.

6- الإدارات العمومية و المؤسسات الإدارية:

- الأقسام الفرعية للمصالح التقنية (التجهيزات العمومية، الفلاحة، الري، الغابات، السكن....)؛
- المصالح الإدارية الأخرى(الدائرة، المحكمة، الخزينة البلدية، مفتشية الضرائب، الوكالة العقارية، الجزائرية للمياه، فرع صندوق التقاعد، فرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء....)؛
- فروع الوكالات الوطنية للتشغيل (فرع **ANSEJ**، **ANGEM**،**CANC**،**ANEM**).
- المنشآت الأمنية و الحماية المدنية (الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني، الفرقة الإقليمية للدرك الوطني، مركز الشرطة، وحدة الحماية المدنية، الجمارك، سجن، سرية أمن الطرقات).

ثانيا: المنشآت القاعدية للاستثمار، والمناطق الصناعية:

يوجد ببلدية أولاد جلال العديد من المنشآت القاعدية للاستثمار والمناطق الصناعية، وهي كما يلي:

- 03 مصانع للجبس ومشتقاته.
- 01 مصنع للأنابيب البلاستكية.
- 02 مصانع لبناء حجر البناء الأحمر **(Brique)**.
- فرع لبناء الأسمنت (عين التوتة).
- وحدة صناعة الأدوية الفلاحية.
- منصع للأرائك.
- منشآت صناعة البلاط.
- مصنع للجلد.
- ورشات الصناعات الميكانيكية.
- مصنع للصناعات الميكانيكية.
- مصنع مصغر للألبسة الجاهزة.
- مصنع لحفاضات الصغار.
- 02 مصنع للتمور.
- محطة نقل المسافرين.

كما وتوجد بها منطقة صناعية.

المبحث الثاني: الإيرادات الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2016-2019)

تمثل الإيرادات الجبائية جزءا لا يتجزأ من المالية العامة للدولة وتعتبر المورد الأهم لها، إذ تعتبر محطة هامة ومؤشرا فعالا وعنصرا جليا للبلدية من أجل تمويل ميزانيتها، ولتبيان دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلدية أولاد جلال، سوف نقوم باستعراض تطور هذه الايرادات ونسبها و مدى مساهمتها في جانبي الإيرادات و النفقات لكل من قسمي التسيير و التجهيز.

المطلب الأول: تطور الإيرادات الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2016_2019)

يوضح الجدول الموالي مدى تطور مبالغ الإيرادات الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال سنوات الدراسة.

الجدول رقم (01): تطور الإيرادات الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2016_2019)

السنوات	2016	2017	2018	2019
المبالغ	48 561 530,20	52 332 724,98	52 404 223,9	56 148 406,08
مقدار الزيادة	ــــــــ	3 771 194,78	71 498,92	3 744 182,18
مقدار الانخفاض	ــــــــ	ــــــــ	ــــــــ	ــــــــ
النسبة المئوية	ــــــــ	7,77%	0,14%	7,14%

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال

و بالاعتماد على معطيات الجدول السابق نوضح تطور الإيرادات الجبائية من خلال الشكل البياني الموالي:

الشكل رقم (02): تطور الإيرادات الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2016_2019)

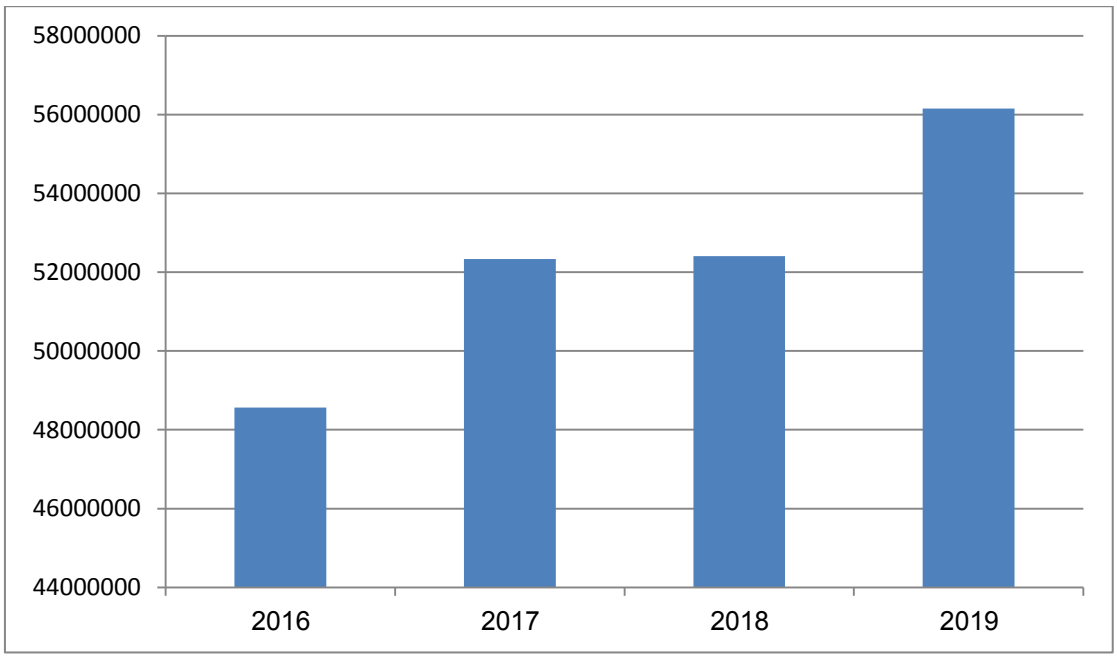

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معطيات الجدول السابق

من الجدول رقم (01) والتمثيل البياني له نلاحظ أن الإيرادات الجبائية عرفت تزايدا من سنة لأخرى خلال الفترة (2016_2019)، حيث نلاحظ من أن الإيرادات بعدما كانت 530,20 561 48 دج سنة 2016 ارتفعت سنة 2017 إلى 724,98 332 52 دج، وذلك بنسبة 7,77% أي بمبلغ قدره 194,78 771 3 دج وترجع أسباب الزيادة إلى الارتفاع المسجل في حصيلة بعض الضرائب والرسوم، أما في سنة 2018 فسجلت ارتفاعا طفيفا في الحصيلة الجبائية حيث بلغت 223,90 404 52 دج وذلك بنسبة 0,14% أي بارتفاع قدره 498,92 71 دج ويرجع ذلك إلى ارتفاع حصيلة بعض الضرائب والرسوم، أما في سنة 2019 ارتفعت الحصيلة الجبائية بشكل كبير حيث بلغت 406,08 148 56 دج وذلك بنسبة 7,14% بمقدار زيادة قدره 182,18 744 3 دج، إذن خلال الفترة محل الدراسة (2016_2019) نجد أن الحصيلة الجبائية عرفت ارتفاعا ملحوظا سنة بعد أخرى.

المطلب الثاني: مقارنة الإيرادات الناتجة عن الجباية بالإيرادات الأخرى للبلدية

نبين في هذا المطلب مساهمة كل نوع من أنواع الإيرادات المختلفة في تمويل ميزانية بلدية أولاد جلال خلال سنوات الدراسة والموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): مقارنة الموارد الناتجة عن الجباية مع الإيرادات الأخرى

السنوات / التعيين		2016	2017	2018	2019
مجموع الايرادات		2 083 696 293	1 548 686 655	1 126 844 563	2 038 698 962
الإيرادات الجبائية	المبالغ	48 561 530,20	52 332 724,98	52 404 223,9	56 148 406,08
	%	2.33	3.38	4.65	2.75
الإعانات	المبالغ	2 021 268 439,9	1 480 484 658,07	1 056 389 759,66	1 963 825 964,75
	%	97	95.60	93.75	96.33
موارد ممتلكات البلدية	المبالغ	12 634 903,86	14 168 058,95	15 997 728,44	16 987 113,20
	%	0.61	0.91	1.42	0.83
ناتج الاستغلال	المبالغ	1 231 419,00	1 701 213,00	2 052 851,00	1 737 478,00
	%	0.06	0.11	0.18	0.09

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن تمويل البلدية يعتمد بشكل أساسي على الإعانات (إعانات التسيير و التجهيز)، وبشكل ثانوي على الإيرادات الجبائية.

أولا: مساهمة الإعانات في إيرادات البلدية

نلاحظ أن الإعانات (إعانات التسيير والتجهيز) بين الارتفاع والانخفاض ففي سنة 2016 قد ساهمت بنسبة 97% في تمويل إيرادات البلدية، بينما في السنتين 2017 و 2018 انخفضت لتساهم بـ95,60 % و93,75% على التوالي، لترتفع في سنة 2019 إلى 96,33% و يعود سبب ارتفاع الإعانات المقدمة للبلدية إلى نقص قيمة الإيرادات الجبائية، أو عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية، والغرض من هذه الإعانات هو تحسين المستوى المعيشي للسكان، تدعيم النشاط الاقتصادي والاجتماعي للبلدية.

ثانيا: مساهمة الموارد الجبائية في تمويل البلدية

تساهم الموارد الجبائية ضمن تمويل ميزانية بلدية أولاد جلال مساهمة ضئيلة جدا، حيث تتراوح نسب المساهمة بين 2,33% في سنة 2016 كأدنى مساهمة، و4,65% كأعلى مساهمة سنة 2018 في تمويل

إيرادات الميزانية ببلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019، وقد يرجع ذلك إلى انخفاض معدلات بعض الضرائب و الرسوم و إلغاء البعض منها وإلى قلة مردودية الضرائب والرسوم المقتطعة لصالح البلدية.

ثالثا: مساهمة موارد وممتلكات البلدية في إيرادات البلدية:

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن موارد ممتلكات البلدية ضعيفة جدا فقد مولت في أحسن الأحوال نسبة 1,42% من إيرادات البلدية وكان ذلك سنة 2018، بينما لم يتجاوز 1% لباقي سنوات الدراسة حيث سجل المساهمة التالية 0,61%، 0,91%، 0,83% خلال السنوات 2016، 2017، 2019 على الترتيب وذلك نظرا لعدم توافرها على ممتلكات كافية تدر عليها بالأرباح، وحتى الموجودة فهي تسيّر حسب ما هو منصوص عليه في القانون.

رابعا: ناتج الاستغلال

من معطيات الجدول يتبين لنا أن نسب ناتج الاستغلال في تمويل إيرادات البلدية ضعيفة جدا هذا إن لم نقل تكاد معدومة، فهي لم تتخطى نسبة الـ1% حتى، وهذا يرجع إلى عدم استغلال البلدية لمرافقها العمومية بشكل حسن.

وفي باب الهبات والوصايا والقروض فنلاحظ عدم تسجيل أي اعتماد مالي فيها طيلة سنوات الدراسة، وهذا يدل إلى عدم وجود تضامن من أي جهة كانت تجاه البلدية، رغم وجود الكثير من أصحاب المؤسسات الخاصة وهنا نشير إلى أن ما يتم تقديمه من هبات ووصايا في شكل غير نقدي من طرف مختلف الجماعات المانحة لا يظهر ضمن ميزانية البلدية.

المطلب الثالث: دور الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات البلدية

نحاول في هذا المطلب دراسة مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقت التسيير من جهة وتغطيتها لإجمالي النفقات من جهة أخرى، ومحاولة تفسير أسباب تزايد وانخفاض دور هذا المورد في تغطية هذه النفقات من سنة لأخرى، وعموما فإن هناك عاملين اثنين يتحكمان في هذه النسبة العامل الأول و هو الحصيلة الجبائية وعلاقتها بهذه النسبة علاقة طردية، والعامل الثاني هو مبلغ النفقات وعلاقته بها عكسية، ويوضح الجدول الموالي رقم(03) مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات البلدية.

الجدول رقم (03): نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات البلدية

	2016	2017	2018	2019
نفقات التسيير	402 800 288,1	396 650 016,2	455 935 683,3	130 722 896,7
نفقات التجهيز	639 696 615,8	571 513 786,1	276 083 414,7	839 994 589,5
مجموع النفقات	1 042 496 904	968 163 802,4	731 999 098,0	967 717 486,2
الإيرادات الجبائية	48 561 530,20	52 332 724,98	52 404 223,9	56 148 406,08
نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير	12,06%	13,19%	11,49%	42,95%
نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي النفقات	4,66%	5,41%	7,16%	5,80%
نسبة نمو نفقات التسيير	_	-1.53%	14.95%	-71.33%
نسبة نمو إجمالي النفقات	_	-7.13%	-24.39%	32.20%
نسبة نمو الإيرادات الجبائية	_	7,77%	0,14%	7,14%

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

أولا: نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات التسيير

من خلال الجدول رقم(03) نلاحظ أن نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير متذبذبة، حيث في 2017 انخفضت نفقات التسيير من 402 800 288,1 دج سنة 2016 إلى 396 650 016,2 دج بنسبة نمو 1.53%- ، بينما الإيرادات الجباية كانت في ارتفاع بنسبة نمو 7.77% ، ولهذا نرى ارتفاع في نسبة تغطية الإيرادات لتفقات التسيير حيث كانت 13.19 % سنة 2017 بعدما كانت 12.06% سنة 2016، وفي سنة 2018 انخفضت نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير حيث أصبحت 11.49% وذلك لارتفاع نفقات التسيير بنسبة نمو 14.95%، وفي 2019 فنلاحظ أن الإيرادات الجبائية قد غطت نفقات التسيير بنسبة 42.95% وذلك راجع إلى انخفاض نفقات التسيير بنسبة 71.33%، ما نستخلصه من هذه النتائج أن الإيرادات الجبائية بعيدة كل البعد على أن تغطي نفقات التسيير.

ثانيا: مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية إجمالي النفقات

من خلال إحصائيات الجدول رقم (03) نلاحظ أن نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي النفقات ضعيفة جدا، حيث كانت أعلى مساهمة هي 7,16% سنة 2018، بينما كانت مساهمتها بنسب 4,66%، 5,41%، 5,80% خلال السنوات 2016، 2017، 2019 على الترتيب، ونلاحظ أنه رغم زيادة الإيرادات الجبائية سنة بعد أخرى خلال سنوات الدراسة ورغم المبالغ المعتبرة التي تساهم في تمويل البلدية إلا أنها قادرة على تغطية إجمالي النفقات، ويشير ذلك إلى أن بلدية أولاد جلال لا تعتمد بشكل أساسي في تمويل ميزانيتها على الموارد الجبائية بصورة كبيرة حيث لديها مصادر أخرى.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لتدفقات الضرائب و الرسوم المحصلة لبلدية أولاد جلال للفترة 2016_2019

تتنوع طبيعة الموارد الجبائية المساهمة في تمويل ميزانية بلدية أولاد جلال وكما تم تقسيمها سابقا إلى محصلة جزئيا و كليا سيتم دراسة الأهمية النسبية لها ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال.

المطلب الأول: تحليل الأهمية النسبية للموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات

سيتم في هذا المطلب دراسة الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة بلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

أولا: الأهمية النسبية للرسم العقاري و رسم التطهير ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

يوضح الجدول الموالي مبالغ الإيرادات المتأتية من الرسم العقاري ورسم التطهير لبلدية أولاد جلال خلال سنوات الدراسة، ويوضح أيضا نسب مساهمة الرسم العقاري ورسم التطهير في الايرادات الجباية الكلية للبلدية.

الجدول رقم (04): نسب مساهمة الرسم العقاري و رسم التطهير ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

السنوات	الإيرادات الجبائية	الرسم العقاري		رسم التطهير	
		المبالغ	%	المبالغ	%
2016	48 561 530,20	759 735,55	1,56	494 855,00	1,01
2017	52 332 724,98	161 474,00	0,31	161 474,00	0,31
2018	52 404 223,90	92 760,00	0.18	60 550,00	0,12
2019	56 148 406,08	61 520,00	0,11	23 375,00	0.04

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال للفترة 2016_2019.

نلاحظ من الجدول السابق أن مساهمة الرسم العقاري ورسم التطهير ضمن البلدية تعتبر مساهمة ضعيفة جدا، فالرسم العقاري و على الرغم من توفر حضيرة سكنية لا بأس بها على مستوى البلدية، وكذا وجود عدد معتبر من المحلات المهنية و التجارية والممتلكات المبنية وغير المبنية إلا أن نسبته مقارنة بالايرادات الجبائية كانت متدنية جدا، حيث كانت أعلى نسبة لها 1,56 % سنة 2016 ثم انخفضت خلال سنوات الدراسة وكانت أدنى نسبة لها هي 0,11 % سنة 2019.

أما بخصوص رسم التطهير فهو متدني القيمة أيضا على الرغم من وجود مصالح للنظافة على مستوى البلدية، حيث كانت أعلى نسبة له هي 1,01 % مقارنة بالإيرادات الجبائية للبلدية سنة 2016، وانخفضت هذه النسبة أيضا خلال سنوات الدراسة سنة بعد سنة حيث سجلت النسب التالية 0,31، 0,12، 0,04 للسنوات 2017، 2018، 2019 على الترتيب.

ونشير إلا أنه ضعف المبالغ المحصلة قد يرجع إلى عدم لجوء الإدارة إلى تفعيل آليات التحصيل القانونية، كتكيف محضر قضائي بمتابعة تحصيل هذه الرسوم.

ثانيا: الأهمية النسبية لرسم الحفلات و الافراح ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

يوضح الجدول الموالي مبالغ الإيرادات المتأتية من رسم الحفلات والأفراح بلدية أولاد جلال خلال سنوات الدراسة، ويوضح أيضا نسب مساهمة هذه الرسوم في الايرادات الجباية الكلية للبلدية.

الجدول رقم (05): نسبة مساهمة رسوم الحفلات و الأفراح ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

السنوات	الإيرادات الجبائية	رسم الحفلات والأفراح	%
2016	48 561 530,20	512 000,00	1,05
2017	52 332 724,98	472 000,00	0 ،90
2018	52 404 223,90	544 000,00	1,04
2019	56 148 406,08	580 500,00	1,03

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال للفترة 2016_2019.

نلاحظ من الجدول السابق أن نسبة رسم الأفراح و الحفلات ضعيفة جدا مقارنة بالايرادات الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال سنوات الدراسة، حيث كانت أعلى نسبة لها هي 1,05 %سنة 2016 ثم انخفضت إلى 0,90 % في سنة 2017 لترتفع إلى 1,04% سنة 2018 ثم تنخفض إلى 1,03% سنة 2016.

ونلاحظ ضعف المبالغ المحصلة عموما من هذا الرسم رغم كثرة الأفراح وتزايدها سنة بعد أخرى، وقد يرجع هذا لتداخل الصلاحيات بين الهيئات المكلفة بتحصيل هذه الرسم، كذلك عدم بذل البلدية جهودا في تحصيل هذه الرسم.

ثالثا: الأهمية النسبية للرسوم والضرائب الأخرى ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

وتتضمن الرسوم والضرائب الأخرى والتي يلاحظ من خلال الجدول الموالي أنها في تزايد بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية سنة بعد أخرى خلال سنوات الدراسة، حيث تراوحت بين 4.11% كأدنى نسبة لها سنة 2016 و 6.70% كأعلى نسبة لها سنة 2019.

الجدول رقم(06): نسبة مساهمة مختلف الرسوم والضرائب ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

السنوات	الإيرادات الجبائية	رسوم مختلفة	%
2016	48 561 530,20	1 997 000,00	4.11
2017	52 332 724,98	2 287 950,00	4.37
2018	52 404 223,90	3 081 332,50	5.88
2019	56 148 406,08	3 495 662,25	6.70

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال للفترة 2016_2019.

رابعا: الضرائب والرسوم غير المحصلة

هناك بعض الرسوم لم تدرج ضمن الحساب الإداري للبلدية خلال سنوات الدراسة، وذلك إما لعدم وجودها أو توجيهها إلى حساب تخصيص خاص.

1- رسم الإقامة:

غير موجود باعتبار أن بلدية أولاد جلال تفتقر إلى وجود فنادق، وكذا مركبات سياحية وحمامات معدنية.

2- رسم السكن:

منذ تأسيسه سنة 2003 وهو يوجه للبلديات دون سواها، ويتم تحصيله من طرف سونلغاز بإدراجه في وصولات الكهرباء والغاز المستحقة على الأفراد، لكن بالرجوع إلى الحسابات الإدارية للبلدية لم نجد له أي أثر للفترة محل الدراسة، وهذا ما يؤكد فرضية توجيهه إلى حساب تخصيص خاص ليعاد توزيعه غلى البلديات عن طريق إعانات و مساهمات.

المطلب الثاني: تحليل الأهمية النسبية للموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلدية

سيتم في هذا المطلب دراسة مختلف الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة بلدية أولاد جلال خلال الفترة 2017_2016

أولا: الأهمية النسبية للرسم على النشاط المهني ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2019_2016.

يوضح الجدول الموالي مبالغ الإيرادات المتأتية من الرسم على النشاط المهني لبلدية أولاد جلال خلال سنوات الدراسة، ويوضح أيضا نسب مساهمة هذا الرسم في الإيرادات الجباية الكلية للبلدية.

الجدول رقم (07): نسبة مساهمة الرسم على النشاط المهني ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2019_2016.

السنوات	الإيرادات الجبائية	الرسم على النشاط المهني	%
2016	48 561 530,20	26 819 971,02	55,23
2017	52 332 724,98	29 793 702,44	56,93
2018	52 404 223,90	28 128 496,82	53,68
2019	56 148 406,08	310 045 840,32	55,29

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال للفترة 2016_2019.

نلاحظ من الجدول السابق أن الرسم على النشاط المهني يعتبر أهم مورد جبائي ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال، أي أن الحصة الأوفر للإيرادات الجبائية تعود إلى الرسم على النشاط المهني، وذلك لأن البلدية تأخذ نسبة 66% من إجمالي المبالغ المحصلة على مستوى قابضات الضرائب من هذا الرسم، ولقد تراوحت نسبة هذا الرسم بين الزيادة والنقصان حسن النشاط الاقتصادي للبلدية من سنة لأخرى خلال سنوات الدراسة إلى أنها عموما متقاربة، حيث في سنتي 2016 و 2017 تميز بالارتفاع حيث سجل نسبة 55,23 %، 56,93 % على الترتيب لينخفض إلى 53,68 % سنة 2018، ثم يعاود الارتفاع إلى 55,29 % سنة 2019.

ونشير إلا أن المساهمة الكبيرة في الإيرادات الجبائية لهذا الرسم ترجع إلى الأسباب التالية:

– اتساع مجال تطبيق هذا الرسم، حيث تخضع لهذا الرسم كل معظم النشاطات الصناعية: الصناعية التجارية، الحرفية، والمهنية.

– ارتباط هذا الرسم برقم أعمال المؤسسات مما يصعب عملية الغش والتهرب الضريبي مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى.

– ارتباط هذا الرسم بالنشاط الاقتصادي حيث كلما زاد النشاط الاقتصادي في البلدية انعكس ذلك على رقم أعمال المؤسسات وبالتالي يؤدي ذلك لارتفاع المبالغ المحصلة من هذا الرسم والعكس صحيح.

ثانيا: الأهمية النسبية للرسم على القيمة المضافة ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

يوضح الجدول الموالي مبالغ الإيرادات المتأتية من الرسم على القيمة المضافة لبلدية أولاد جلال خلال سنوات الدراسة، ويوضح أيضا نسب مساهمة هذا الرسم في الإيرادات الجباية الكلية للبلدية.

الجدول رقم (08): نسبة مساهمة الرسم على القيمة المضافة ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

السنوات	الإيرادات الجبائية	الرسم على القيمة المضافة	%
2016	48 561 530,20	3 937 824,21	8,11
2017	52 233 724,98	3 831 351,64	7,32
2018	52 404 223,90	317 995,41	0,61
2019	56 148 406,08	3 886 290,11	6,92

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال للفترة 2016_2019.

يشكل الرسم على القيمة المضافة عنصرا هاما من عناصر تمويل ميزانية بلدية أولاد جلال، على الرغم من أن حصتها 10% من مجموع المبالغ المحصلة، وما يلاحظ هو انخفاض نسبة هذا الرسم مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية من سنة لأخرى، حيث سجلت نسبة 8,11%، 7,32%، 0,61%، 6,92% للسنوات 2016، 2017، 2018، 2019 على الترتيب، وقد يرجع انخفاض هذا النسبة خلال سنوات الدراسة إلى الأسباب التالية:

– التصريحات غير الدقيقة لرقم أعمال الخاضعين للرسم، وذلك باستخدامهم بعض الأساليب والحل من أجل الغش والتهرب من دفع الرسم.

– إعفاء بعض المؤسسات من الرسم على القيمة المضافة خاصة المنشأة في إطار تشغيل الشباب و ترقية الاستثمار مما يحرم البلدية من مبالغ مهمة.

ثالثا: الأهمية النسبية لرسم الذبح ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019

يوضح الجدول الموالي مبالغ الإيرادات المتأتية من رسم الذبح لبلدية أولاد جلال خلال سنوات الدراسة، ويوضح أيضا نسب مساهمة هذا الرسم في الإيرادات الجباية الكلية للبلدية.

الجدول رقم (09): : نسبة مساهمة رسم الذبح ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

السنوات	الإيرادات الجبائية	رسم الذبح	%
2016	48 561 530,20	100 000,00	0,20
2017	52 332 724,98	109 927,72	0,21
2018	52 404 223,9	125 000,04	0,24
2019	56 148 406,08	109 090,88	0,19

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال للفترة 2016_2019.

نلاحظ من الجدول السابق أن نسبة رسم الذبح ارتفعت في الثلاث سنوات الأولى حيث سجلت 0,20%، 0,21%، 0,24% للسنوات 2016، 2017، 2018 على الترتيب لتسجل أدنى نسبة لها سنة 2019 وهي 0,19%.

ويمكن تفسير ذلك في أن هناك الكثير من عمليات الذبح التي تتم خارج المذبح البلدي وبالتالي تحرم ميزانية البلدية من موارد مالية معتبرة ولذلك وجب على البلدية أن تتابع عمليات الذبح والتحصيل على مستوى المذبح البلدي، وأن تراقب كل بائعي اللحوم للتأكد من أن كل الذبائح تمت في المذبح البلدي واتخاذ إجراءات ردعية على المخالفين.

رابعا: الأهمية النسبية للضريبة الجزافية الوحيدة ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019

يوضح الجدول الموالي مبالغ الإيرادات المتأتية من الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية أولاد جلال خلال سنوات الدراسة، ويوضح أيضا نسب مساهمة هذه الضريبة في الإيرادات الجباية الكلية للبلدية.

الجدول رقم (10): نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

السنوات	الإيرادات الجبائية	الضريبة الجزافية الوحيدة	%
2016	48 561 530،20	13 323 347،92	27,44
2017	52 332 724،98	15 129 953،98	28,91
2018	52 404 223،9	16 728 202،13	31,92
2019	56 148 406،08	16 508 381،02	29,40

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال للفترة 2016_2019.

تعتبر هذه الضريبة ثاني أهم مصدر جبائي في ميزانية بلدية أولاد جلال، ففي السنوات 2016 ،2017 ،2018 تميزت هذه النسبة بالارتفاع خلال هذه السنوات حيث سجلت 27,44%، 28,91%، 31,92% على الترتيب، ثم تناقصت سنة 2019 إلى 29,40 %، وقد يرجع تزايد هذه النسبة ولو قليلا بسبب تزايد عدد الخاضعين لها جراء التعديلات التي عرفها تنظيم هذه الضريبة بموجب قوانين المالية خلال نفس السنوات.

خامسا: الأهمية النسبية للضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019

يوضح الجدول الموالي مبالغ الإيرادات المتأتية من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية لبلدية أولاد جلال خلال سنوات الدراسة، ويوضح أيضا نسب مساهمة هذه الضريبة في الإيرادات الجباية الكلية للبلدية.

الجدول رقم (11) : نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية ضمن الموارد الجبائية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة 2016_2019.

السنوات	الإيرادات الجبائية	الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية	%
2016	48 561 530,20	616 796,50	1,27
2017	52 332 724,98	448 766,00	0,86
2018	52 404 223,9	470 887,00	0,90
2019	56 148 406,08	437 746,50	0,67

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال للفترة 2016_2019.

على الرغم مما تعرفه بلدية أولاد جلال من حركة اقتصادية وتجارية، وما يتطلبه ذلك من عمليات تأجير للعقارات المبنية و المحلات التجارية أو الصناعية، إلا إن حجم الضرائب الناتجة عن المداخيل العقارية تكاد تكون منعدمة ضمن ميزانية البلدية، وهذا راجع إلى تقصير المصالح المعنية في تثمين عمليات التحصيل لمثل هذه الضرائب، حيث كانت نسبتها 1,27 % سنة 2016 مقارنة بالإيرادات الجبائية الكلية للبلدية، بينما لم تتعدى الواحد بالمائة لباقي سنوات الدراسة حيث سجلت النسب التالية 0,86%، 0,90%، 0,67% للسنوات 2017، 2018، 2019 على الترتيب.

سادسا: الضرائب و الرسوم غير المحصلة

هناك بعض الضرائب والرسوم التي لم تقم البلدية بتحصيلها هي:

1- الضريبة على الأملاك:

على الرغم من بلدية أولاد جلال يوجد بها الكثير من أصحاب رؤوس الأموال و المستثمرين ورجال الأعمال أصحاب الثروة، إلا أننا لا نجد و لا دينار واحد يتم تحصيله من هذا النوع نظرا لغياب الإحصائيات الدقيقة لهذه الفئة، وعدم قيامهم بالتصريح بالممتلكات المملوكة و المقتناة ، وهو ما يعتبر تهربا ضريبا يعاقب عليه القانون.

2- الرسوم البيئية:

لا أثر لهذه الرسوم على مستوى إيرادات البلدية، بجميع أنواعها ولا نعلم طرق تحصيلها، و لا الهيئات المكلفة بذلك، أو أن البلدية غير معنية بتوزيع حاصل هذه الرسوم، بالرغم من وجود الكثير من المصانع و الوحدات الصناعية، ووجود المؤسسة العمومية الإستشفائية و مؤسسة عمومية للصحة الجوارية على مستوى البلدية.

3- الرسم على تعبئة الدفع المسبق:

بالرغم من أنه تم فرضه مؤخرا إلا أنه لا يوجد له حصة في ميزانية البلدية.

ونشير إلى عدم تحصيل هذه الضرائب والرسوم قد يكون بسبب توجيه المبالغ المحصلة لهذه الضرائب والرسوم إلى حساب تخصيص خاص لدى ميزانية الدولة، ليعاد توزيعه على البلديات عن طريق إعانات و مساهمات.

خلاصة:

تحتل بلدية أولاد جلال موقعا استراتيجيا هاما في الخريطة الجغرافية للولاية المنتدبة أولاد جلال ومعبرا لطرق وطنية، حيث تتميز البلدية بوجود قطب صناعي بارز، و موقعا ملائما للعديد من الاستثمارات.

وفي بحث هذه البلدية عم مصادر لتمويل ميزانيتها، ومن خلال تحليل هيكل الميزانية في جانبي الإيرادات و النفقات بقسميها للتسيير والتجهيز، وجد أن مصادر التمويل الداخلية تتعدد وتتنوع باختلاف نسب مساهمتها من الموارد الجبائية ما بين الضعيفة في أحيان والمحدودة في أحيان أخرى، مثلما هو الحال للرسم العقاري والتطهيري والرسم على الحفلات، وبين ما هو يتميز بالأهمية النسبية كالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة، وهذا ما يجعلها مضطرة لا مخيرة في إيجاد مصادر تمويل خارجية، في ظل قصر المصادر الداخلية عن تحقيق أهدافها، وهو ما تطلب الاستفادة من الإعانات بغرض تحقيق مهامها و أداء واجباتها التنموية.

الخاتمة

الخاتـــمـــة

تم خلال هذا البحث دراسة الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل البلديات، حيث تم توضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بالجباية المحلية والبلدية، بعد ذلك تم التعرف على ميزانية البلدية ومكوناتها ومواردها، واتضح لنا أن الموارد المالية للبلدية تتكون من إيرادات داخلية وأخرى خارجية، وتعتبر الإيرادات الجبائية أهم الايرادات الداخلية والتي تقسم بدورها إلى ضرائب ورسوم محصلة كلية لفائدة البلديات وضرائب ورسوم محصلة جزئيا لفائدتها، ومن اختبار هذا الطرح على أرض الواقع تم اختيار أحد البلديات الجزائرية بولاية بسكرة وهي بلدية أولاد جلال، وذلك بدراسة المساهمة الفعلية للإيرادات الجبائية لهذه البلدية في تمويل ميزانيتها.

أولا : اختيار الفرضيات

– الوضعية المالية لبلدية أولاد جلال هي وضعية متأزمة ويرجع السبب بالدرجة الأولى إلى ضعف الموارد الجبائية المحصلة، حيث أن أغلب الضرائب و الرسوم التي تعود إليها ذات مردود ضعيف مقارنة مع الأعباء المحلية المتزايدة، ما جعل البلدية تعتمد على الإعانات بصورة شبه كلية لتمويل ميزانيتها، حيث لاحظنا أن البلدية اعتمدت في تمويل ميزانيتها على الإعانات بنسبة 97%، 95,6%، 93,33%، 96,33% للسنوات 2016، 2017، 2018، 2019 على الترتيب، بينما كانت مساهمة الإيرادات الجبائية 2,33%، 3,38%، 4,65%، 2,75% للسنوات 2016، 2017، 2018، 2019 على الترتيب، وتشير هذه النتيجة إلى **عدم تحقق الفرضية الأولى أي لا تعتبر الجباية المحلية أهم مورد لتمويل ميزانية بلدية أولاد جلال**، ومنه ما ينفي صحة الفرضية الأولى.

– رغم كثرة الضرائب والرسوم التي منحتها الدولة لفائدة البلديات بشكل عام ولبلدية أولاد جلال بشكل خاص، إلا أن أغلب إيرادات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة هذه الأخيرة ضعيفة أو منعدمة أي لا تحصل كرسم الإقامة، ورسم السكن، والضريبة على الأملاك، الرسوم البيئية، الرسم على تعبئة الدفع المسبق ، حيث لم نجد أي أثر لهذه الرسوم والضرائب في الحساب الإداري للبلدية، ويرجع سبب ذلك إلى عدم قيام البلدية بجهود كافية في زيادة إيراداتها وتحصيلها، وتشير هذه النتيجة **إلى عدم تحقق الفرضية الثانية أي أن بلدية أولاد جلال لا تقوم بجهود كبيرة من أجل زيادة مواردها الجبائية.**

ثانيا: نتائج الدراسة

من خلال دراستنا لهذا البحث وبعد الدراسة النظرية والتطبيقية توصلنا إلى النتائج التالية:

– التوزيع غير العادل للإرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية حيث يظهر عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة للدولة التي تتميز بغزارتها واتساعها وسهولة تحصيلها وارتباطها بالنظام الاقتصادي، ومردودية

الضرائب العائدة للجماعات المحلية ومنها البلديات والتي تتميز بصعوبة تحصيلها وضيق وعائها وضعف حصيلتها مثل الرسم العقاري ورسم التطهير.

– على الرغم من الاعتراف للبلديات بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية التي تعني تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحرية التصرف في شؤونها إلا أن السلطة الجبائية في يد الدولة فهي التي لها لحق في تأسيس ضرائب جديدة وإلغاء أخرى، وتحديد القواعد والأسس والمعدلات وكيفية توزيع هذه العوائد وبالتالي ليس للبلديات أي سلطة في تأسيس الضرائب وتحديد وعائها أو تحصيلها.

– إن مجموع مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة في تمويل الميزانية لكل سنوات الدراسة لم يصل حتى 5% وبالتالي فان هذه الأخيرة عاجزة عن منح البلدية الاستقلالية المالية.

– إن الأسباب المذكورة أعلاه حتمت على البلديات اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل كالإعانات للتخفيف من حدة الصعوبات المالي التي تعاني منها، ولذا لا تستطيع الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات أن تمنح الاستقلالية المالية لهذه الأخيرة رغم كل الإصلاحات الجبائية وجميع الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الموارد الجبائية المحصلة لفائدة هذه الأخيرة.

– انعكاس الإجراءات الجبائية الرامية إلى تخفيف العبء الجبائي على الإيرادات الجبائية للبلديات مثل تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني، باعتباره من أهم الإيرادات الجبائية من حيث المردودية.

– ضعف حصيلة بعض الضرائب والرسوم أو عدم تحصيلها أصلا في بلدية أولاد جلال مثل الضريبة على الأملاك ورسم الحفلات ورسم الإقامة.

– عدم التصريح الحقيقي والتهرب الضريبي من طرف الخاضعين للضريبة من دفع بعض الرسوم كرسم الذبح مثلا فرغم أن بلدية أولاد جلال مشهورة بكثرة ماشيتها وجودة لحومها إلا أن قيمة هذا الرسم ضعيفة جدا وذلك بسب عمليات الذبح خارج المذابح المرخصة.

ثالثا : التوصيات:

انطلاقا من النتائج المستخلصة سابقا يمكن تقديم التوصيات التالية:

– لابد أن تتمتع البلديات بالاستقلالية التامة وان تمتلك حق تأسيس ضرائب ورسوم.

– لابد أن تصاغ التشريعات الجبائية بلغة بسيطة سهل فهمها، وأن تبتعد قدر الإمكان عن الغموض والتعقيد وكثرة التأويلات التي تشجع على التهرب الجبائي.

– أن ترفع الدولة نصيب البلديات من بعض الضرائب والرسوم والتي تمتاز بالمردودية العالية لصالح البلديات عوض تقديم إعانات ومساعدات مشروطة ومخصصة لقطاعات معينة وهذا لتدعيم الاستقلالية المالية للبلديات.

– يجب على البلديات تدعيم المصالح الجبائية بالوسائل البشرية والمادية لتحسين الحصيلة الضريبية ورفع نسبة التحصيل.

– الاقتصاد في الوقت والمال وذلك بتخصيص نسبة مئوية لفائدة البلديات من إجمالي الإيرادات الجبائية المحصلة على ترابها عوض إخضاع كل ضريبة ورسم إلى نسبة توزيع مختلفة.

– محاربة التهرب والغش الجبائي على مستوى التشريعات الجبائية وتشديد العقوبات على لمتهربين وتوسيع عمليات الرقابة الجبائية .

– تزويد مصالح الضرائب بوسائل الإعلام الآلي وربطها بمصالح الجمارك والبنوك ومختلف المؤسسات المالية لتحسين الموارد المالية للبلديات.

رابعا: آفاق الدراسة

من خلال هذا البحث يتبين لنا أن موضوع الجباية المحلية للجماعات المحلية يستدعي المزيد من الدراسات و الأبحاث المستقبلية، لعلنا نفتح آفاقا بحثية أخرى مثل:

– سياسات تحسين الموارد المحلية لتمويل البلديات.

– اصلاح الجباية المحلية في الجزائر.

– دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي والتنمية المحلية.

قائمة المراجع

اولا: الكتب :

1- أعاد حمود القيسي، (2011)، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الأردن، دار الثقافة.

2- خالد شحادة الخطيب، و أحمد زهير شامية، (2005)، **أسس المالية العامة (المجلد 2)**، الأردن، دار وائل.

3- رضا خلاصي، (2014)، **شذرات النظرية الجبائية**، الجزائر، دار هومة.

4- سليم صمودي، (2017)، **الجماعات المحلية في مواجهة تحدي الانتقال من التنمية المحلية الى الاقتصاد المحلي (المجلد 1)**، الجزائر: دار علي بن زيد للطباعة والنشر.

5- سوزي عادلي ناشد، (2000)، **الوجيز في المالية العامة**، مصر: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.

6- سوزي عدلي ناشد، (2008)، **أساسيات المالية العامة (المجلد 1)**، لبنان: منشورات الحبلى الحقوقية.

7- عبد المطلب عبد الحميد، (2001)، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الإسكندرية: الدار الجامعية.

8- علاء الدين عشي، (2012)، **مدخل القانون الإداري**، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع.

9- علي خطار شنطاوي، (2008)،**الإدارة المحلية**، الأردن: دار وائل.

10- لخضر عبيد، (2000)، **التنظيم الإداري للجماعات المحلية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

11- محمد الصغير بلعي، و يسري أبو العلاء، (2003)، **المالية العامة**، الجزائر: دار العلوم.

12- محمد الصغير بعلي، (2004)، **القانون الإداري**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

13- محمد رضا جنيح، (2008)، **القانون الإداري**، الجزائر: مركز النشر الجامعي.

17- محمد عباس محرزي، (2008)، **اقتصاديات الجباية والضرائب (المجلد 4)**، الجزائر: دار هومة.

18- محمد عباس محرزي، (2012)، **اقتصاديات المالية العامة (المجلد 5)**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

19- محمد علي الخلابة، (2009)، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا**، عمان: دار الثقافة.

ثانيا: المجلات والدوريات

20- إبراهيم يامة، (26 نوفمبر، 2016)، **مدى فعالية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي**، مجلة العلوم الانسانية (العدد 6).

21-أسامة جفالي، (2017)، **محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية(العدد 5).

22-بسمة عولمي، (30 يونيو، 2006)، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا(العدد 4).

23-بسمة عولمي، و شوقي جباري، (1 جوان، 2015)، **تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية(العدد 2).

24-بسمة عولمي، (2006)، **تقييم الجباية المحلية في الجزائر**، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، (العدد 4).

25-بلية لحبيب، (2018)، **تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (العدد 2).

26-بن الصغير عبد المؤمن، (2013)، **واقع اشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، (العدد 1).

27-توفيق بن الشيخ، و الدراجي لعفيفي، (ديسمبر، 2018)، **الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر**، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد،(العدد 4).

28-حمدي معمر،(جوان، 2018)، **إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة الاقتصاد و المالية، (العدد 2).

29-صالح بزة، (ماي، 2018)، **إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،(العدد 34).

30-عبد الله رابح سرير، (7 جانفي، 2018)، **المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية**، مجلة الفكر، (العدد7).

31- فؤاد صديقي، (1 سبتمبر، 2019)، **دور الجباية المحلية في تنمية موارد الجماعات المحلية**، المجلة التعليمية و الاجتماعية اليومية(العدد 6).

32- نادية تياب، (2010)، **مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، (العدد2).

33- نعيمة زيرمي، و سنوسي بن عومر، (يوليو، 2013)، **الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات**، مجلة الاستراتيجية و التنمية، (عدد 5).

ثالثا: المذكرات و الرسائل والأطروحات

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

34- عبد الحكيم بلوفي، (2012)، **ترشيد نظام الجباية العقارية**، (رسالة دكتوراه)، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة.

35- عصام صياف، (2018)، **أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر**، (اطروحة دكتوراه)، الجزائر: كلية الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة باتنة.

36- لخضر خنفري، (2011)، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

37- محمد لعلاوي، (2015)، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة.

38- وهيبة برازة، (2017)، **استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري**، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.

ب- **رسائل الماجستير:**

39- إسماعيل فريجات، (2014)، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، (مذكرة ماجستير)، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

40- بن نوبة الحاج، (2017)، **مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية**، (مذكرة ماجستير)، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

41- سهام شباب، (2012)، **إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية**، (رسالة ماجستير)، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان.

42- عبد الحق بوتاتة، و عبد الهادي العايب، (2016)، **ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، (مذكرة ماجستير)، الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس.

43- عبد القادر لمير، (1014)، **الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، (مذكرة ماجستير)، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران.

44- عبد الكريم مسعودي، (2013)، **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية**، (مذكرة ماجستير)، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان.

45-نظيرة دوبابي، (2010)، **الحكم الراشد المحلي و إشكالية عجز ميزانية البلدية**، (مذكرة ماجستير)، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان.

46-نور الدين يوسفي، (2010)، **الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، (مذكرة ماجستير)، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم، جامعة بومرداس.

47-ياقوت قديد، (2011)، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**، (مذكرة ماجستير)، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان.

ت- <u>مذكرات الماستر :</u>

48- مسيكة برابح، (2017)، **الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات التنمية و آلياتها**، (مذكرة ماستر)، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة.

رابعا: ملتقيات و محاضرات

49- عبد الرزاق لجناف، (2018)، **محاضرات في مقياس جباية المؤسسة**، الجزائر: قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

50- موسى يخاخشة، و وليد بوعظم، (13، 14 مارس، 2018)، **مداخلة بعنوان: خلق الموارد الجبائية كآلية لتمويل برامج التنمية المحلية**، الملتقى الدولي الثاني: البدائل التمويلية للإنفاق الحكومي بين الاقتصادي الوضعي و الاقتصاد الاسلامي، 1_17، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة.

خامسا: القوانين المختلفة

51- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (02 يونيو، 1967)، **قانون المالية التكميلي 1967**، جريدة رسمية، الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

52- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (24 يونيو، 2008)، **قانون المالية التكميلي 2008**، الجريدة الرسمية، الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

53- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (03 يوليو، 2011)، **قانون 11_10 المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية رقم 37، الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

54- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ديسمبر ، 2017)، **قانون المالية لسنة 2018**، جريدة رسمية، الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

55- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (23 ديسمبر ، 1999)، **قانون المالية لسنة 2000**، جريدة رسمية، الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

56- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (24 ديسمبر، 2002)، **قانون المالية لسنة 2003**، جريدة رسمية، الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

57- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ديسمبر، 2016)، **قانون المالية لسنة 2017**، جريدة رسمية، (العدد 77)، الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

58- وزارة المالية، (2017)، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

59- وزارة المالية، (2020)، **قانون الرسوم على رقم الأعمال**، الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

60- وزارة المالية، (2020)، **قانون الضرائب غير المباشرة**، الجزائر: المديرية العامة الضرائب.

61- وزارة المالية، (2020)، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

سادسا: المواقع الالكترونية

62- عمر حمد، (26 يوليو، 2020)، **ولايات الجزائر**، تاريخ الاسترداد 27 مارس، 2020، من ويكيبيديا: https://ar.m.wikipedia.org.

63- محمد مروان، (25 يوليو، 2017)، **الفرق بين الضريبة والرسم**، تاريخ الاطلاع 27 فبراير، 2020، من موضوع: http://www.mwdoo3.com.

64- نسمة قليل، (12 أفريل، 2015)، **السياسة الجبائية و الإصلاحات في الجزائر**، تاريخ الاسترداد 26 مارس، 2020، من البصير: https://elbassair.net.

65- وكالة الأنباء الجزائرية، (3 مارس، 2018)، **تحديد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على العجلات المطاطية الجديدة المستوردة في مرسوم تنفيذي**، تاريخ الاطلاع 25 مارس، 2020، من وكالة الأنباء الجزائرية: http://www.aps.dz/ar/economie/.

الملحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Université Mohamed Khider –Biskra
Faculté des Sciences Economiques
Commerciales et des Sciences de gestion

عمادة الكلية **LE DECANAT**

الرقم : 624/ ك.ق.ت.ت/2020

إلى السيد : **رئيس بلدية أولاد جلال**

طلب المساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي ، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالبتان :

1- **مقداد كنزة**

2- **نوي سليمة**

المسجلتان بالسنة : **الثانية ماستر** تخصص: **محاسبة**

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني للمذكرة المعنونة بـ : " **دور الجباية المحلية في تمويل البلديات** "

تحت إشراف : **د/ قطاف عقبة**

و في الأخير تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير

بسكرة في : **2020/09/22**

تأشيرة المؤسسة المستقبلة **ع/ عميد الكليـــــة**

رئيس المجلس الشعبي البلدي
رشيـــد بوقاتـــح

نائب العميد المكلف بالدراسات
و المشاريل المرتبطة
أ. جنان عبد الحق